كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد العاشر ٢٠٢٢م

الاعتداء على المال العام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

محمد منصور عبده

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية بدمياط الجديدة
جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله ميسر الصعاب وملهم الصواب، المطلع على الضمائر والنوايا، الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، الحمد لله الذي جعل ديننا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، وأرسل فينا رسولاً كريماً، فصلاةً وسلاماً على المصطفي عدد ما دار في السماءِ فلك، وما سبح في الملكوتِ ملك.

وبعد:

تعتبر الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية التي تحمل الهداية الإلهية للبشر، وتسعى لإسعادهم في معاشهم ومعادهم، وتشكل هذه الشريعة في مجموعها (عقيدة وفقها وآداباً وأخلاقاً) كلاً متكاملاً، وتصوراً شاملاً للحياة، بها تنتظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالكون المحيط به، وعلاقته بمجتمعه الذي يعيش فيه وبهذا يقوى الإسلام على مسايرة الحياة بشتى تلوناتها ومنعرجاتها.

والمال هو قوام الحياة الكريمة، ويعين المسلم على أداء بعض فرائض الإسلام وتكاليفه وشعائره مثل الصلاة فمن أراد الصلاة لابد من مال ليأتي بالطعام والشراب الذي به يتقوى ليؤدي صلاته، وكذا إيتاء الزكاة وأداء الحج والجهاد في سبيل الله، لأدائهم لابد لهم من مال، كما أنه وسيلة من وسائل التضامن والتكافل الاجتماعي مثل: إعطاء الصدقات والكفّارات والوصايا والوقف والنذور، والمال من أهم وسائل تعمير الأرض.

ويجب على المسلم المحافظة على المال، وسوف يسأل عنه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه؛ ومع أن هذا المال محبوب ومن متاع الحياة الدنيا وزينتها، فلا يجب أن تنسى الآخرة لأنها هي الحياة الحقيقية والمال فتنة يجب الحذر منه حتى لا يُلهى المسلم عن عبادة الله.

والمال ملك لله سبحانه وتعالى واستخلف مجموعة من الأفراد على بعض المال، فنشأت الملكية الخاصة لفرد بعينه والمشتركة بين مجموعة من الأفراد مثل أموال الشركات، كما

استخلف الحاكم ومن ينوب عنه على بعض المال، فنشأت الملكية العامة أو المال العام، فالملكية في الإسلام ثلاث أنواع رئيسية: الخاصة، والمشتركة، والعامة.

والمال من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بحفظها وحمايتها ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ لحماية المال وتحريم الاعتداء عليه، وطلبت من الفرد حماية ماله الخاص حتى ولو استشهد في سبيل ذلك، أمّا الملكية العامة فهي من مسئولية ولي الأمر والمسلمين جميعاً، لأن منفعتها تعود على الناس كافة ولقد فرض الله عليهم حمايتها ويدخل ذلك في نطاق المسئولية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويتعرض المال العام في العصر الحاضر لكثير من صور الاعتداءات، ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف القيم الأخلاقية لدى العاملين عليه والمتعاملين به، فنجد عدم الالتزام بالأمانة والصدق والنزاهة وانتشار المجاملات والوساطات والرشوة، ونجم عن ذلك الفساد الاجتماعي والاقتصادي، وعلت صيحات تستغيث بضرورة حماية المال العام من السارقين والمختلسين، والنصّابين والمرتشين، والمرابين وممن يأكلون أموال الناس بالباطل، ومن المتربحين من الوظائف العامة، وممن يتلفون ويسرقون ويبذرون ويضيعون المال والوقت، وممن يستغلون المال العام لمنافعهم ومآربهم الشخصية والحزبية من دون الناس جميعاً لأنهم سببوا أضراراً جسيمة بالناس وبالمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: ما يتعرض له المال العام فى هذا الزمن من وضع اليد، والاختلاس والإضرار به والتظاهرات والإضرابات المؤدية إلى إتلافه، والاستخدام غير الرشيد، وعدم الانضباط والالتزام بساعات العمل والتمارض والحصول على أجازات وتعطيل المصالح بدون وجه حق، وعدم إتقان العمل والإهمال المقصود والتربح من الوظيفة، والعبث بمحتويات المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها من المنشأت الحكومية وغير ذلك من صور الاعتداء.

ثانياً: ما يتعرض له المال العام فى هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، وللأسف يفلت الشريف من العقوبة ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات معدودات، وهذا

مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولاسيما في مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة.

ثالثاً: توضيح حقيقة المال العام في الإسلام، وبيان صور الاعتداء عليه والحكم الشرعي لمن يعتدي عليه، والضوابط الشرعية لحمايته وإبراز مسئولية الحاكم ومن يمثل الدولة والمسلمين جميعاً في هذا الأمر، وأثر ذلك كله على استقرار المجتمع.

خطة البحث:

يتكون من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة

المقدمة:

وتشمل على تمهيد، وسبب اختيار الموضو ع، وخطة البحث.

المبحث الأول: المقصود بالمال العام ومشروعيته والمعيار المميز له.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمال العام.

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع المال العام.

المطلب الثالث: المعيار المميز للمال العام.

المطلب الرابع: حكم التصرف في المال العام.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على المال العام وبيان الحكم الشرعي لها.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: وضع اليد على المال العام.

المطلب الثاني: تملك الارتفاق بالمال العام.

المطلب الثالث: اختلاس الموظف للمال العام.

المطلب الرابع: استيلاء الموظف على المال العام.

المطلب الخامس: إضرار الموظف بالمال العام.

المطلب السادس: تخريب المال العام.

المطلب السابع: التظاهرات والإضرابات المصاحبة لإتلاف المال العام.

المطلب الثامن: سرقة المال العام.

المطلب التاسع: بعض صور إهدار واستغلال المال العام المنتشرة في العصر الحاضر.

المبحث الثالث: حاجة المال العام إلى حما ية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الرقابة في حماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: نظام الحسبة

النتائج والتوصيات

ويتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهي إليها البحث

الفهارس وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس موضوعات البحث

وبعد:

فهذا جهد المقل، لا أبرئه من نقص، ولا أحاشيه من خطأ، فالكمال لله وحده، والعصمة لنبيه صلى الله عليه وسلم ولله در القائل: "إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غَدِهِ: لوُ غَيَّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيِّد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدَّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر". (١)

فإن كنت قد وفقت وهذا ما أرجوه. فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فإني أستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل وحسبي أنني بذلت في ذلك جهدي وطاقتي على قدر استطاعتي، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب.

---

(١) هو قول للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني قاله للعماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه.

المبحث الأول
المقصود بالمال العام ومشروعيته والمعيار المميز له.
المطلب الأول
تعريف المال العام

أولاً: تعريف المال

أولا: المال في اللغة:

يُطلق على كلِّ ما يَملِكه الإنسان من جميع الأشياء سواء كان عينا أو منفعة، وأصله ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه، وكان في الأصل ما يملك من ذهب وفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وجمعه أموال (١)

ثانياً: المال في الاصطلاح:

اختَلَفَ الفُقهاء في تعريف المال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعرَّيف الحنفيَّة (٢)

---

(١) لسان العرب لأبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ٦٥٣/١١ ط دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ٣٧٣/٤ ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى١٠٥٩/١ ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ٣٩٦/١ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٤٢٧/٣٠ ط: دار الهداية.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ٥٠١/٤: ط دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٢٧٧/٥ط دار الكتاب الإسلامي.

قالوا المراد بالمال: ما يَميل إليه الطبْعُ، ويُمكن ادِّخارُه لوقت الحاجة، والماليَّة تَثْبُت بتموُّلِ الناس كافَّةً أو بعضهم.

وفي العناية شرح الهداية: (المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك) (١)

وقال صاحب قواطع الأدلة في الأصول: (وكل عين ينتفع به- غير الآدمي الحر- فهو مال)

وعند النظر في هذه التعريفات للحنفية نجدها قد اعتمدت في تعريف المال على إمكان الإحراز والادخار، وميل الطبع إليه والانتفاع به. (٢)

وعلى هذا فيخرج عن مسمى المالية عدة محترزات هي:

١ - المنافع، حيث لا يمكن ادخارها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فهي في نظرهم ملك لا مال.

٢ – الدين، لعدم إمكان قبضه وإحرازه حقيقة ما دام دينا.

٣ - ما لا يتمول لقلته وحقارته، كحبة قمح ونحوها.

٤ - الميتة والدم؛ لعدم تمولهما، ولعدم ميل الطبع إليهما.

٥ - ما لا نفع فيه. (٣)

ويعترض على هذه التعريفات بما يلي: أولاً: القول بأن المال ما يميل إليه الطبع غير جامع، لأن هناك الكثير من الأشياء التي تعافها النفوس ولا يميل إليه الطبع وهي مال كالسموم والأدوية الكريهة والأسمدة الزراعية مع أنها أموال ثمينة ولا يشملها التعريف.

---

(١) العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبو عبد الله البابرتي ٢٠٨/٢ط: دار الفكر.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: لأبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني٤٠٤/٢ ٣ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان لطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٣) الصفة المالية عند الفقهاء للدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان مجلة البحوث الإسلامية ١٧٣/٧٣– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

ثانيا: قالوا أن المال ما يمكن ادخاره وهذا غير صحيح، لأن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها كالخضراوات بدليل ضمان متلفاتها. (١)

ثالثاً: إن تحكيم طباع الناس لبيان ماهية المال يجعله غير منضبط، فطباع الناس متفاوتة، فلا تصلح أن تكون مقياساً لتمييز المال من غير المال.

رابعاً: عدم اعتبار المنافع أموالا، أو عدها أموال غير متقومة إهدار للحقوق وضياع للمصالح. (٢)

ثانياً: تعرّيف المالكيَّة:

قال الشاطبي (٣): المال هو ما يقعُ عليه المِلْك، ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا أخَذَه من وجْهه.

وقال ابن العرَبي (٤): هو ما تمتدُّ إليه الأَطْماع، ويَصلح عادةً وشرعًا للانتِفاع به.

ثالثا: تعرَّيف الشافعية:

قال الشافعي (٥): لا يقعُ اسمُ المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه قيمة وإن قلَّتْ.

قال النووي (٦) (فما لا نفع فيه ليس بمال...) ولعدم المنفعة سببان:

---

(١) الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة ص ٥١ ط دار الفكر، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفي الزرقا ١٣٢/٣ مطبعة الحياة دمشق.

(٢) حماية المال العام في الفقه الاسلامي دكتور نذير بن محمد الطيب أوهاب ص ١٩ ط أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى هـ ١٤٢٢ -٢٠٠١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٢/٢ ط دار ابن عفان: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ١٠٧/٢دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

(٥) الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ٢٤٢/٣ ط دار المعرفة.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣/ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

أحدهما: القلة كالحبة والحبتين من القمح، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم إليه غيره، ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة في فخ، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء... وحكى صاحب التتمة وجها: أنه يصح بيع ما لا منفعة فيه لقلته، وهو شاذ ضعيف.

السبب الثاني: الخسة كالحشرات، والحيوان الطاهر ضربان: ضرب ينتفع به فيجوز بيعه كالنعم والخيل... الضرب الثاني: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، كالخنافس، والعقارب، والحيات، والفأر، والنمل، ونحوها ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها...)

رابعا: تعريف الحنابلة:

عرفه صاحب منتهى الإرادات: بأنه ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة. (١)

وعرفه صاحب الإقناع: بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة. (٢)

وعرفه ابن قدامة: بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ". (٣)

وبالنظر إلى تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة، يلاحظ أن أهم عناصر المال عندهم إمكان الانتفاع به. وحل الانتفاع مطلقا وإمكان المعاوضة أي كونه ذا قيمة.

وعلى ذلك فيخرج من هذه التعريفات عدة محترزات، فلا تعد مالا وهي ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر والخنزير، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وكالخمر لدفع غصة بها، وما لا قيمة له لقلة كالحبة والحبتين من القمح.

---

(١) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢/ ٧ ط عالم الكتب.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ٢/٥٩ ط دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٤/٧ ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ويعترض على تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة:

أن الحال قد اختلف في العصر الحاضر، إذ أصبح كثير من هذه الحشرات يتم الانتفاع بها داخل المختبرات العلمية، حيث تكون محلا للتجربة العلمية، ومن خلالها يتم التوصل إلى القوانين والنظريات العلمية التي تساعد في إيجاد الحلول لكثير من الاستفسارات والأسئلة العلمية التي تهم الإنسان، وإما أن تكون هذه الحشرات مصدرا للمضادات الحيوية والعلاجات التي تعين على القضاء على الأمراض التي تصيب الإنسان، فالسم الذي يتكون في جسم الأفعى يشكل مضادا حيويا فعالا، ويوصف علاجا للقضاء على بعض أنواع الخلايا السرطانية التي تصيب الإنسان.

فإذا ثبت أن مثل هذه الحشرات والحيوانات تشتمل على ما فيه مصلحة الإنسان بالتداوي، ودفع أذى المرض، وهي أمور أذن الشرع بها، فهي لا شك مال إذا حيزت لأجل منفعتها، وتكون ذات قيمة فهذه الأسباب وغيرها تجعل هذه الحشرات مالا، وما عبر عنه الفقهاء من عدم النفع بها إنما هو باعتبار

زمنهم وما جرت عادة الناس به فيه. (١)

وعرف بعض الفقهاء المعاصرون المال بأنه: كل ما لم تتدخل اليد البشرية فيه، وقيل هو أساس كل عين ذات قيمة مادية بين الناس. (٢)

التعريف المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبن أن الحنفية لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعا شرطا في المالية مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اشترط الجمهور إباحة الانتفاع فلم يحتاجوا إلى هذا التقسيم، واشترط الحنفية إمكان الادخار

---

(١) الصفة المالية عند الفقهاء للدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان مجلة البحوث الإسلامية ٧٣/١٧٣– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها لدكتور ياسين غادي ص ١١ مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م

لوقت الحاجة فأخرجوا بذلك المنافع ونحوها من أن تكون أموالا، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك، ويبدو لي أن التعريف المختار للمال هو أنه كل ما له قيمة وجاز الانتفاع به شرعا في غير حالات الضرورة. فهذا التعريف شامل للمنافع والأعيان والأشياء التي لم يعدها الفقهاء مالاً وأصبحت ذات قيمه في العصر الحاضر وذلك مثل حق الابتكار وحق التأليف.

ثالثاً: مفهوم المال في القانون:

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري" بأنه الحق الذي يرد على الشيئ "(١)

عرفه الدكتور حسن كيرة بقوله" المال الدلالة على الحق ذي القيمة المالية أياً كان نوعه، وأياً كان محله شيئاً، أو عملاً "ثم قال" وبذلك يعتبر مالاً الحق العيني، والحق الذهني في وجهه المالي، وحق الدائنية (٢)

وعند النظر في تعريف القانونيون للمال نجد أنهم يتفقون مع جمهور الفقهاء في اعتبار المال شاملاً للأعيان والمنافع، ويلاحظ أيضاً في تعريف القانونيون للمال عدهم الحقوق المعنوية مالاً وهو ما يتفق مع قول جمهور الفقهاء؛ لأنهم اعتبروا المنافع المباحة ذات القيمة مالاً وبهذا تدخل الحقوق المعنوية في مسمى المال.

ثانياً: مفهوم المال العام:

أولاً: تعريفه في الفقه:

هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الشعب كالأنهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون أو غير مباشرة كالمعدات اللازمة لها، وثم فلا يجوز تملكها، ولا تمليكها

(١) الوسيط في القانون المدني لدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦/٨ مطبعة النهضة العربية

(٢) المدخل إلى القانون لدكتور حسن كيرة ص ٧٠٥ الناشر مكتبة منشأة المعارف الأسكندرية.

مادامت هذه الأشياء على حالتها، منتفعا بها الانتفاع التي أعدت له فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة، ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين. (١)

وعرفه الدكتور حسين غادي بقوله "هو كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد بل يملكه جميع الأمة سواء كان أرضاً أو أبناً أو نقداً أو ركازاً أو عروض تجاري ونحو ذلك. (٢)

ثانياً: تعريفه في القانون:

هي الأموال التي تكون مخصصة للمنفعة العامة أي لاستغلال الجمهور مباشرة، بأن تكون مخصصة لخدمته، أو لخدمة مرافق عام، أي مخصصة لمنفعة عامة (٣)

مما سبق من تعريف الفقه والقانون للمال العام يتبن أنه هو كل ما لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعا، فيدخل في ملكية المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة، وكذا سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد وخصصت للمحتاجين وغيرهم أو لنقابة وكذا الأشياء التي من طبيعتها أنها عامة كالمرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمباني الحكومية ومركبات النقل العامة وخطوط الكهرباء والماء. (٤)

---

(١) الملكية في الشرعية الإسلامية للدكتور على الخفيف ص ٧٥ مطبعة دار النهضة العربية بيروت الطبعة الأولى والمعاملات المالية الشرعية للدكتور أحمد إبراهيم ص ٩ مطبعة الفنية، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية دكتور حسين حسين شحاتة ص ٢١ط دار النشر للجامعات، حماية المال العام في الفقه الاسلامي ص ٢٣

(٢) الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ص ١١.

(٣) القانون الإداري لدكتور فؤاد العطار ص ٥٢٤مطبعة دار النهضة العربية، حماية المال العام لدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد ص ٧ مطبعة النهضة العربية.

(٤) قضايا فقهية معاصرة -د. محمد سعيد رمضان البوطي ٢٦/٢ ط دار الفارابي.

المطلب الثاني
مشروعية الانتفاع بالمال العام:

يشكل المال العام العمود الفقري وشريان الحياة للمجتمع وعليه يقوم الكثير من ضروريات وحاجيات المجتمع، وقد دل على مشروعية الانتفاع به ما يلي:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(١)

وجه الدلالة روي عن عمر ابن لخطاب أنه قال حينما قرأ هذه الآية قال في أ رض سواد العراق (والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن) (٢)فالآية فيها دليل على أن المال لا يكون تحت إمرة قلة من الناس دون غيرهم بل للغير حقوق فيه.

ثانيا: من السنة:

عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أو ثلاث غزوات، فسمعته يقول: " **"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ**" (٣)

الحديث دليل على أن الناس شركاء في هذه الثلاث، وعلى أنه ليس لأحد من عامة الناس أن يحميه لنفسه، ويمنع غيره من أخذه أو رعي ماشيته، ويلحق بالماء والكلأ والنار والملح التي ذكرت في الحديث كل ما يجد في هذا الزمان من ثروات طبيعية لا دخل للناس في

---

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧١/٦ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب إحياء الموت باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ٦/ ٢٤٨ رقم ١١٨٣٢: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنن أبي داود كتاب البيوع باب في منع الماء ٢٧٨/٣ رقم ٣٤٧٧المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

إيجادها وضرورية لهم بحيث تتعلق بها مصلحة الجماعة، فالحديث ليس للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم نماذج نقيس عليها.

ثالثاً: من الآثار ما فعله عمر في أرض سواد العراق فلم يوزعها وجعلها ملكية عامة ينتفع به الأجيال المتعاقبة.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض قسمة أرض سواد العراق بين المقاتلين وبقي يتدارس الأمر مع الصحابة حتى وصلوا إلى إبقائها في يد أصحابها على أن يدفعوا الخراج.، وكان مما قاله عمر: (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم أرض خيبر). وفعل عمر وموافقة الصحابة له رضي الله عنهم جميعا كان في دائرة نصوص ومقاصد الشرع فقد كان رضي الله عنه حريصا على أن يبقي مصدرا ثابتا، ومتجددا لمالية الدولة الإسلامية يساعد منه كل محتاج في كل زمان ومكان (١)

رابعاً: أجمع الفقهاء على مشروعية الانتفاع بالمال العام ولم يوجد لهم مخالف فكان إجماع،قال الكساني في بدائع الصنائع (٢)

"وكذلك أرض الملح والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز.

قال الشافعي(٣): ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان: أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٢/٦ رقم١٣٠٠٢، السير من التهذيب لمحيي السنة لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ٣٤٢/١ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني ٦ / ١٩٤ ط دار الكتب العلمية.

(٣) الأم للشافعي ٤ / ٤٣.

مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به، وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه، وهذا إذا أحياه رجل بأمر والٍ، أو

غير أمره ملكه، ولم يملك أبدا إلا أن يخرجه من أحياه من يده، والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه

نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك، وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحدا بحال والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد

قال بن قدامة" أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت،، والنفط، والياقوت، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين، وتضييقا عليهم.... ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا [1]

(١) المغني لابن قدامة الناشر ٤٢١/٥، ٤٢٢ ط مكتبة القاهرة.

المطلب الثالث
المعيار المميز للمال العام

أولاً: المعيار المميز للمال العام في الفقه

المال العام مشروع بأدلة من القرآن والسنة ولإجماع، ومن مقاصده تحقيق الخير للناس ودفع المخاطر عنهم، ويتسم المال العام بعدة خصائص تميزه وهي مستنبطة من كلام الفقهاء.

قال السرخسي "[(١)] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار»[(٢)]. وفي الروايات: الناس شركاء في ثلاث، وهذا أعم من الأول ففيه إثبات الشركة للناس كافة: المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة، وهو كذلك، وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كالفرات، ودجلة، والنيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء ويستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك.

وقال الكساني"[(٣)] أرض الملح والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز.

وقال الباجي "[(٤)]يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك لماشية الصدقة التي يحتاج إليها والخيل التي يحمل عليها.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣ / ١٦٤ ط دار المعرفة.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ١٩٤.

(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي٦/٣٧ مطبعة السعادة - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

وقال ابن رشد [١]

وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه..... وأما القريب منه(أي من العمران) الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شي منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام القاضي.

وجاء في الأحكام السلطانية [٢]" فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبَّدة.

وقال صاحب روضة الطالبين[٣]"حافات هذه الأنهار، من وظائف بيت المال"

وقال صاحب المغني [٤]" وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم.

وقال ابن عقيل: [٥] هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة.

نستنبط من مما سبق من أقوال الفقهاء أن ما يلي

أولاً: أن المرافق كالأنهار الكبيرة والطرق أموال عامة غير قابلة للتملك، لأنها معتبرة شرعاً للمصلحة الكافة، ويحلق بالأنهار والطرق المدارس وسكك الحديد وغيرها.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٣٠٣/١٠، ٣٠٤ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٨ ط دار الحديث – القاهرة.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥ / ٣٠٦ ط المكتب الاسلامي.

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٢٦ط مكتبة القاهرة.

(٥) المرجع السابق ٥ / ٤٢٢.

ثانياً: أن منافع الأموال العامة منها ما هو ضروري كالماء والكلاء ومنها ما هو في مرتبة الحاجيات يرفع عن الناس الحرج والمشقة كالمنع من البناء على جوانب الطرق العامة.

وبهذا يتبين أن الأموال العامة هي المخصصة للمنفعة جميع الناس ضرورية كانت المنفعة أو حاجية

ثالثاً: لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، ويجب حمايته على ولي الأمر ومن يمثله وكذا على جميع من يستطيع ذلك من أفراد المجتمع لدخوله تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: من حق جميع أفراد الشعب الانتفاع بالمال العام حسب الضوابط واللوائح التى تضعها الدولة والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: أن الملكية العامة تقع على ما فيه درء الضرر العام الذي قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما، فيجب على الدولة تحقيق المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، ومثال ذلك تدخل الدولة لمنع الاحتكار لما فيه من منفعة وهي عدم ارتفاع الاسعار ومنع وقوع الناس في مشقة وضيق.

ثانياً: المعيار المميز للمال العام في القانون

استقر معيار الأموال العامة على ما تقرر في المادة ٨٧ قانون المدني وهو" تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل "

وقام شراح القانون بتحديد معيار الأموال العامة وهو" تخصيص المال للاستعمال الجماهيري "أو تخصيصه لخدمة مرفق عام" (١)

(١) الوسيط في القانون المدنني لدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨/٩٧-٩٩، حماية المال العام ٣٧، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ص ٤٣.

المطلب الرابع
حكم التصرف في الأموال العامة

أولاً: حكم التصرف في الأموال العامة في الفقه:

اتفق جمهور الفقهاء على منع التصرف الذي يتعارض مع تخصيص المال العام للمنفعة العامة فقد جاء في المبسوط "[١] ولهم أن يمنعوا من أراد أن يسقي من نهرهم أرضه، وشجره، وزرعه؛ لأن ذلك شركة خاصة.

(ألا ترى) أنهم يستحقون به الشفعة بخلاف الشركة في الوادي، والأنهار العظام فإنه لا تستحق به الشفعة.

وقال أبو يوسف" إذا نضب الماء عن جزيرة في دجله فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا؛ لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل والدور، قال: ولا يسع الإمام أن يقطع شيئا من هذا، ولا يحدث فيه حدثا.

وقال أيضاً "ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، "[٢]

وجاء في مواهب الجليل [٣]

"قال ابن رشد: اتفق مالك، وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئا فيتزيده في داره ويدخله في بنيانه، وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه..... لأنها حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقا لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣ / ١٧٥.

(٢) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ١٠٥، ١٠٦ المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب ١٥٣/٥، ١٥٥ دار الفكر.

وقال ابن السبكي" (١)

ولا شك أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم لا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره، وكذلك حافاتها التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق بها.

وجاء في كفاية الأخيار "الطريق النافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كإشراع جناح وبناء ساباط؛ لأن الحق ليس له": (٢)

وقال ابن قدامة (٣) "وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم.

بالنظر في كلام الفقهاء نجدهم اتفقوا على منع البيع والشفعة والإحياء وغيرها من العقود والمعاملات التي تقع على الأموال العامة.

كما جعل الفقهاء الحق لكل فرد من أفراد المجتمع برفع دعوى على من تصرف في المال العام باعتبار أن له مصلحة لأن منافع الأموال العامة عائدة على جميع الأفراد وكل واحد منهم صاحب حق.

جاء في الفتاوي الهندية (٤)

ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فله هدمه لأن موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام.

---

(١) فتاوى السبكي ٤٥٠/١ دار المعارف

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين ٢٦٢/١دار الخير.

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٢٦

(٤) الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٤٠٦/٥ دار الفكر

ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك ويهدمه، فأما بينه وبين الله تعالى فإن كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن أو الماء لم يسعه وهو فيه آثم، وإن كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام، وإذا بنى فيه بناء فإن كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وإن كان لا يضر بها فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه من مسلم أو ذمي قضي عليه بهدمه.

ويرى المالكية:

أنه إذا أقطع الإمام المعدن لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته. قال الباجي: وإذا أقطعه فإنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه، ولا يورث عمن أقطعه له؛ لأن ما لا يملك لا يورث. (١)

جاء في المبدع: ولا تملك المعادن الظاهرة لأن هذا مما تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه كطرقات المسلمين.

قال ابن عقيل: هذا من موارد الله الكريم، وفيض جوده العميم، فلو ملك بالاحتجار ملك منعه، فضاق على الناس (وليس للإمام إقطاعه) بغير خلاف علمناه لما ذكرنا، فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، فإن كانت ظاهرة فهي كالأول، وإن لم تكن ظاهرة فظاهر المذهب أنها كذلك، وقيل: يملك به؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء كالأرض. (٢)

---

(١) مواهب الجليل ٣٦٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ٤٨٧/١ دار الفكر.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥ / ١٠١ دار الكتب العلمية.

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التصرف في الأموال العامة

أولاً: روي عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أنه **وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ،** (١)

قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ" (٢)

وجه الدلالة

الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء، ثم تبين له أن الحق في خلافه، عليه رده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العد (٣)

ثانياً: **عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بناء يظلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا مِنًى مُنَاخُ** (٤)

مَنْ سَبَقَ" (٥)

قال المباركفوري والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه. قال الطيبي: أي أتأذن أن نبني لك بيتًا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل؛ بأن منى موضع لأداء النسك من النحر

---

(١) الماءُ العِدُّ: الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادَّته كثرةً وغزارَة.: جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ٥٧٩/١٠: مكتبة الحلوا ني مطبعة الملاح.

(٢) سنن الترمذي ٦٥٦/٣ رقم ١٣٨٠ باب ما جاء في القطائع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنن أبي داود ١٧٤/٣ رقم ٣٠٦٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب إقطاع الأرضين المكتبة العصرية.

(٣) شرح السنة للبغوي ٨ / ٢٧٨المكتب الإسلامي

(٤) المُناخ بضم الميم، موضع إناخة الإبل مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ٩ / ١٨٨ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٥) سنن الدارمي ٢ / ١٢٣٣ رقم١٩٨٠ كتاب المناسك باب كراهية البنيان بمنى سنن الترمذي ٢٢٠/٢ رقم٨٨١ باب ما جاء أن منى مناخ ما سبق وقال حديث حسن.

ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيًا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق (١)

ثالثاً: عن الحكم بن الحارث السلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ بِهِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» (٢) وهذا لحديث دليل على عدم جواز الأخذ من الطريق العام للمسلمين لأنه حق المسلمين جميعا والحديث وإن كان فيه ضعف ولكن يقويه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» (٣)

استدلوا من المعقول

بإن الإسلام قصد بتشريعه تحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، وكانت تشريعاته كلها مبنيَّة على أن مصلحة الجماعة مقدَّمة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان، وأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص، فما تعلقت به مصلحة الجماعة منع من التصرف فيه ودخوله تحت الملكية الخاصة فالإسلام أقر الملكيتين الخاصة والعامة، ولكنه يمنع الملكية الخاصة لبعض الثروات الطبيعية التي لا دخل للناس في إيجادها من جهة وضرورية لهم بحيث تتعلق بها مصلحة الجماعة ودليله ما سبق من الأحاديث وأقوال الفقهاء.

ثانياً: التصرف في الأموال العامة في القانون:

يمنع كافة التصرفات التي ترد على الأموال العامة ويكون من شأنها نقل الملكية للأفراد والجماعات، أو ترتيب أي حق عيني عليها يتعارض وتخصيصه للمنفعة العامة.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩ / ١٨٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٣ / ٢١٥ رقم٣١٧٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٧٦) وقال وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

(٣) صحيح البخاري ٣ / ١٣٠ رقم ٢٤٥٤كتاب المظالم والغصب باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

فلا يجوز لشخص الإداري أن يبيع الشيء العام أو يهبه أو يرهنه أو يجري فيه أي تصرف آخر يتعارض مع الغرض الذي خصص من أجله. فإن هذه التصرفات من شأنها أن تزيل ملكية الشخص الإداري للشيء العام فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة

السند القانوني لمنع التصرف في الأموال العامة جاء في المادة ٨٧ قانون مدني الفقرة الثانية "هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، أو تملكها بتقادم" (١)

ثالثاً: التصرفات الجائزة في المال العام:

أولاً: التصرفات التي تكون من الحاكم ومن ينوب عنه والتي لا تخرج المال العام عن المقصد المراد به ولم تتعطل عن أداء المهمة المنوطة بها ومراعاة المصلحة العامة للأمة؛ والقاعدة الشرعية التي تحكم تصرفات الإمام .وسائر أصحاب الولايات .هي قاعدة «تصرُّف الإمامِ على الرعيَّةِ مَنُوطٌ بالمصلحة»(٢)

ودليل هذه القاعدة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر من خيبر، (٣)

وبهذه القاعدة أخذ القانون فقد جاء في كتب شراح القانون أن التصرفات التي لا تتنفى طبيعتها مع بقاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة فلا سبيل لمنعها ومثال هذه التصرفات نقل المال العام من الدولة إلى المحافظة أو المدينة أو القرية (٤)

---

(١) الوسيط في القانون المدني ٩١/٦، ٩٢، ١٤٩/٨، مبادئ القانون الإداري لدكتور محمد سليمان الطماوي ٢٧/٣، ٢٨ دار الفكر حماية المال العام ص١٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١٢٢/١ط دار الكتب العلمية.

(٣) صحيح البخاري كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠٤/١ رقم ٢٣٢٨.

(٤) حماية المال العام ص ١٧٠ العقود الإدارية لدكتور محمود عاطف البنا ص ٨٨ مطبعة دار العلوم.

ثانياً: إذا خرج المال العام عن كونه مخصص للمنفعة العامة، فيجوز للحاكم أو من ينوب عنه أن يتصرف فيه بما يحقق المصلحة، فالعلة من التصرف في المال العام كونه مخصص للمنفعة العامة وقد زالت والحكم يدور مع علة وجوداً وعدماً.

مثال هذا إذا تم تحويل طريق عام إلى مكان آخر واستغني عن موقعه الأصلي، فيجوز للحاكم ومن ينوب عنه أن يبيعه لحساب خزانة الدولة، ويجري هذا على سائر ما يستغنى عنه من سائر الأموال العامة. (١)

وقد نص شراح القانون الإداري على أن المال العام لما ارتبط بالمنفعة العامة وجودا وعدما تفرع عن ذلك أن عدم جواز التصرف فيه منوط ببقاء هذا التخصيص، أي أن منع التصرف في المال العام لا يكون لصفة أصلية فيه ولكن حماية للمنفعة العامة التي صار مخصصاً لخدمتها فإذا انتهى التخصيص جاز التصرف فيه. (٢)

ثالثاً: أموال عامة مخصصة لمجموعة من أفراد الأمة أو لجماعة ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولي الأمر أو مجموعه من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك المرافق العامة، والموارد الطبيعة، وأموال الجمعيات، وأموال النقابات، والجمعيات ومن في حكمهم. (٣)

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى الزرقا ٢٤٥/١٠ مطبعة الحياة.

(٢) مبادئ القانون الإداري ٣٠/٣، حماية المال العام ص ١٥٦

(٣) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص٢١.

المبحث الثاني:
صور الاعتداء على المال العام وبيان الحكم الشرعي لها
المطلب الأول
وضع اليد على المال العام

المقصود بوضع اليد:

يقال في اللغة: الأمر بيد فلان أي: في تصرفه، والدار في يد فلان أي: في ملكه. (١)

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها القرافي في الفروق بقوله: اليد عبارة عن القرب والاتصال، وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها، والدار التي هو ساكنها، فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها ثم بين وضع اليد المعتبر فقال "وتقدم بينة ذي اليد المعتبرة، وأما اليد التي لا تعتبر في الترجيح فعبارة عن حيازة بطريق تقتضي عدم الملك بحق، كالغصب والعارية. (٢)

أما تعريف القانون لوضع اليد فيطلق على" الاستيلاء "وهو وضع اليد على غير مملوك لأحد بنية تملكه (٣)

الصلة بين وضع اليد والتقادم والحيازة لمعرفة الصلة بين وضع اليد والتقادم والحيازة نبين معنى التقادم والحيازة

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ٢ / ٦٨٠ المكتبة العلمية المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٠٦٣/٢ دار الدعوة.

(٢) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨ عالم الكتب.

(٣) الوسيط في القانون المدني ١٢/٩، تملك العقار بوضع اليد لعدلي أمير خالد ص٢٢٩ ط منشأة المعارف.

أولاً: معنى التقادم:

القدم في اللغة: خلاف الحدوث. ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفا. (١)

أما تعريفه في الاصطلاح: فعبرت عنه مجلة الأحكام العدلية بأنه" حق مرور الزمن "(٢)

وقيل" وضع اليد بلا منازع مدة معلومة "(٣)

وعرفه القانون بأنه" ترك الملك في يد الغير مدة معينة أو السكوت عن الدين مدة معينة ويعتبر ذلك تنازل عن الحق (٤)

ثانياً: الحيازة:

الحيازة في اللغة: يقال حزت الشيء أحوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه وحازه حيزا (٥)

وشرعاً:: هي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف (٦)

وقيل هي "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه" (٧)

وتعريف الحيازة في القانون "أنها وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق" (٨)

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ٦٥/٥ دار الفكر.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٦٦٠

(٣) النظرية العامة للتقادم لمحمد مسعود المغيني ص٨ مطبعة العاني

(٤) من أحكام التقادم في أحكام القضاء والفقه للمستشار عبد الحميد الشواربي وآخرون ص١١ منشأة المعارف.

(٥) لسان العرب ٣٤١/٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ١٥٦.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي ٣٧١/٢ دار الفكر.

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ٤/ ٣١٩دار المعارف.

(٨) الوسيط في القانون المدني ٧٨٤/٩.

مما سبق يتبين أن معنى التقادم والحيازة هو نفس معنى وضع اليد وهو "الاستيلاء على الشيء والتصرف فيه" إلا أن التقادم يترتب على وضع اليد، وحيازة العين والتصرف فيها كتصرف المالك فلا يتصور تقادم إلا بعد وضع اليد والحيازة.

حكم وضع اليد على المال العام في الفقه:

لا يجوز اكتساب المال العام بوضع اليد لما في ذلك من تعارض مع المنفعة العامة

جاء في البيان والتحصيل (١)

أن ابن القاسم سئل عن سداد الأرحية إذا كانت قد تقادمت في أيدي أهلها أربعين سنة أو خمسين سنة، فيشتري قوم خشبا في جبل هو على ذلك الوادي فيريدون المرور بها في النهر حتى يبلغوها موضع نفاقها، أو موضع حاجتهم إليها فيمنعهم أهل الأرحية ويقولون: لا تمروا بها على سدادنا ولا تخرقوها علينا، فيعطونهم على تلك الخشب ليفتحوا لها فرجا في سدادهم ويمتنعون بذلك أصلا فلا يريدون أن يفتحوا لهم لتمر خشبهم، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يأخذوا من أحد شيئا مما وصفت لك، وأرى أن يؤمروا بهدمها وتخلية الناس في طريقهم في نهرهم كما

وصفت لك، وأرى أن يخرق من ذلك السد لممر القوارب لحوائج الناس في حمولتهم وصيدهم وغير ذلك مما يحتاجون إليه إذا كان النهر تمر به القوارب العظيمة يحمل الناس فيه حوائجهم من أطعماتهم وغير ذلك، وليس لأحد أن يقطع بسده ممر الناس في النهر.

قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن منفعة عامة المسلمين بالمرور في النهر بخشبهم وقواربهم لوجوه منافعهم لا يستحقها عليهم أصحاب السداد بطول المدة، إذ ليس هو حق لمعين فيحمل عليه بطول السكوت أنه راض بترك حقه في ذلك، فالواجب في ذلك ما ذكر من أن يخرق من السد موضع تمر منه الخشب والقوارب لمنافع الناس من حوائجهم وصيدهم.

(١) البيان والتحصيل ١٠/٣٣٥-٣٣٧.

قال سحنون إذا أدخل في داره من رقاق المسلمين النافذ يزيله الحاكم ولا حوز فيه لأنه طريق المسلمين. (١)

وجاء في شرح مختصر الخرشي: ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه، ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة، ولو طال الزمان"(٢)

وجاء في الهداية "" ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم" لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه، فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر. على هذا قالوا: لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرنا

قال السيوطي" شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين. (٣)

وجاء في حاشية الدسوقي "لو شهدت البينة للمدعي على الحائز عشرة أعوام بعارية أو أعمار أو بأن هذا المحوز حبس أو طريق أو مسجد فالحيازة عشرة أعوام لا تنفع مع وجود البينة الشاهدة بذلك(٤)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥)والأحكام المتقدمة الخاصة بمرور الزمان إنما هي للحقوق الخاصة المتعلقة بالإقرار، أما ما يتعلق بالأمور العامة كالطريق ونحوها فلا تسري عليها أحكام مرور الزمان، فتسمع وإن طالت المدة.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١١ / ١٤.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ٢٤٢ دار الفكر.

(٣) الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي ١٦٢/١ ط دار الفكر.

(٤) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٣-١٢٣ دارالسلاسل.

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية [١] المادة (١٦٧٥)

لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلا: لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم.

حكم وضع اليد في القانون:

المبدأ القانوني هو عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم، وعدم جواز اكتساب حقوق ارتفاقات مدنية على الأموال العامة بطر يق الاتفاق مهما طالت المدة. [٢]

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٢٠/٤ دار الجيل.

(٢) حماية المال العام ص ١٨٦.

المطلب الثاني:
الارتفاق بالمال العام

المقصود بالارتفاق:

الارتفاق لغة: المَرفِقُ من الأمر هو ما ارتفقت وانتفعت به، وارتفق بالشيء انتفع به ومرافق الدار: مصاب الماء ونحوها، كالمطبخ، والمِرْفَقُ: المتكأ والمخدة، وقد ترفق عليه وارتفق توكأ،، وقد تمرفق إذا أخذ مرفقة. (١)

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر. (٢)

وعرفه المالكية بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار (٢)، فالارتفاق عندهم أعم منه عند الحنفية، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلا عن انتفاع العقار بالعقار. والذي يستفاد مما أورده الشافعية والحنابلة في صور الارتفاق أنهم يتفقون مع المالكية في ذلك (٣)

حكم الارتفاق بالمال العام:

يجوز الارتفاق بما خصص للمنافع العامة ويكون للمرتفق الحق في العودة لمكان الارتفاق إذا كان الاتفاق بالبيع والشراء.

جاء في مغني المحتاج (٤): ولو جلس في الشارع للمعاملة أو للحرفة كالخياطة (ثم فارقه) أي موضع جلوسه تاركا للمعاملة أو لحرفة أو منتقلا إلى غيره؛ بطل حقه بمفارقته؛ لإعراضه عنه. قال الأذرعي: وسواء فيه المقطع وغيره فيما أراه، وإن فارقه ولو بلا عذر

---

(١) لسان العرب ١١٩/١٠، المعجم الوسيط ٣٦٢/١.

(٢) مجمع الأنهر ٩١/٢، الدر المختار ٥٨٤/٤، والبحر الرائق ١٤٨/٦، ١٤٩ ط العلمية.

(٣) الذخيرة ٣٦٨/١٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٩-٢٨١، ولأبي يعلى ص٢٢٤- ٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٣.

(٤) مغني المحتاج ٥١٠/٣.

ليعود إليه لم يبطل حقه منه لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١)

وإذا فارقه بالليل فليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في النوبة الثانية، ولو أراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته إلى أن يعود؛ جاز إن كان لغير معاملة وكذا لمعاملة على الأصح، (إلا أن تطول مفارقته) له بعذر أو بغيره (بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون) في معاملتهم (غيره) فيبطل حقه وإن ترك فيها شيئا من متاعه؛ لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف فيعامل.، وخرج بجلس لمعاملة، ما لو جلس لاستراحة أو نحوها فإنه يبطل حقه بمفارقته. وكذا لو كان جوالا، وهو من يقعد كل يوم في موضع من السوق فإن حقه يبطل بمفارقته.

وقال ابن قدامة" يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار، فلم يمنع منه كالاجتياز. قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق (أي الأماكن المعدة للباعة غير الدائمين) غدوة: فهو له إلى الليل. وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**" (٢)

وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه... فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته، لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه، لأن يده قد زالت، وإن قعد وأطال منع من ذلك، لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه فيه غيره في استحقاقه. ويحتمل أنه لا يزال، لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم. وإن استبق اثنان إليه احتمل

(١) صحيح مسلم كتاب الآداب باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به ١٧/٤ ١٥ رقم٢١٧٩.

(٢) سبق ص ٢٤.

أن يقرع بينهما، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما. وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض ولا غيره (١)

هذا وقد فصل كل من الماوردي وأبي يعلى في الأحكام السلطانية بيان الارتفاق بالمنافع العامة ولا سيما من حيث الحاجة إلى إذن السلطان أو عدمها فقالا "وأما الإرفاق فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار فتنقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات، (٢)

وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك، وقسم يختص بالشوارع والطرقات.

والقسم الأول ضربان: **أحدهما**: أن يكون لاجتياز السابلة (٣)

واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة فيه. والذي يختص السلطان به من ذلك إصلاح عورته" خلله "وحفظ مياهه، والتخلية بين الناس ونزوله، ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله من المسبوق حتى يرتحل. فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه، نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم. وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضا طلبا للكلأ وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من أرض إلى أرض كانوا فيما تركوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم.

والضرب الثاني. أن يقصدوا بنزولهم بها الإقامة والاستيطان، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح فإن كان مضرا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم بها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة. نقل إلى كل واحدة من المصرين من رأى المصلحة فيه، لئلا يجتمع

---

(١) المغني ٥ / ٤٢٦.

(٢) الفلاة من الأرض التي لا ماء فيها المصباح المنير ٢/٤٨١.

(٣) السابلة: السبيل: الطريق وما وضح منه والسابلة: هم من يسرون على الطرقات لقضاء حوائجهم، والجمع السوابل لسان العرب ١١/٣١٩، ٣٢٠.

فيه المسافرون، فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء، كما يفعل في إقطاع الموات ما يرى، فإن لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه.

كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير إذنه. ودبرهم بما يراه صلاحا لهم، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد، إلا عن إذنه. روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فأذن لهم، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل.

القسم الثاني: وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك. ينظر فإن كان مضرا بأربابها منع المرتفق منها، وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن قولان:

أحدهما: أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها، لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه.

والقول الثاني: أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم، لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص.

وأما حريم المساجد والجوامع فينظر، فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، لأن المصلين بها أحق، وإن لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها.

والقسم الثالث: وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فكلاهما فيه لا يخرج عما سبق. (١)

حكم تملك الارتفاق بالمال العام

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقطاع المرافق العامة وما لا غنى عنه للمسلمين، واختلفوا في تملك المرفق العام إذا لم يلحق ضرر بالمسلمين وذلك على قولين:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٩-٢٨١، ولأبي يعلى ص٢٢٤- ٢٢٦.

القول الأول: أن للإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، فإن عمرها المقطع وأحياها صارت ملكا له وبه قال الأحناف والشافعية والمذهب عندا الحنابلة. (١)

القول الثاني: أن من أقطعه الإمام شيئا صار ملكا له وإن لم يعمره كالبيع والميراث، وبه قال المالكية وروية عندا الحنابلة قال ابن القاسم فيمن أقطعه الإمام أرضا بقرب العمران كانت له، وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك إن شاء ويورث عنه. (٢)

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول

أولاً: عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع»، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا ليعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق (٣)

وجه الدلالة: أن عمر استرجع من بلال ما عجز عن إحيائه من العقيق، الذي أقطعه إياه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو ملكه لم يجز استرجاعه.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا،

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٤/٦، المهذب لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢٩٨/٢دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٢٢٧/١٥دار الفكر، المغني ٤٢٧/٥، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ١٠٧/٥ دار الكتب العلمية.

(٢) المنتقى شرح الموطإ ٦ / ٣٠، البيان والتحصيل ٣٠١/١٠، الذخيرة ١٥٣/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ٣٧٧/٦ دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ٥٦١/١ رقم ١٤٦٧، وقال قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه» ط دار الكتب العلمية، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة المعدن ٢٥٦/٤ رقم٧٦٧٣.

فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها(١)

وجه الدلالة: أن عمر صرح برد القطيعة لو لم تكن من رسول الله، فالمانع من ردها أنها صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان الإقطاع يفيد التمليك لمجرده لما هدد عمر رضي الله عنه هذا التهديد والوعيد بأخذها من أصحابها(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني

أولاً: عن عروة، أن عبد الرحمن بن عوف، قال: " أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا "، فذهب الزبير إلى آل عمر، فاشترى نصيبه منهم. فأتى عثمان بن عفان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا "، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه(٣)

وجه الدلالة: وقوع البيع والشراء على الأرض التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على ملكيتها والتصرف فيها كسائر الأملاك الأخرى.

---

(١) الأموال لابن زنجويه ٢ / ٦٤٤ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر كتاب إحياء الموت ٢٤٥/٢ رقم ٩٨٥ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٢٤٥) وقال وهذا مرسل رجاله ثقات دار المعرفة.

(٢) حماية المال العام في الفقه الاسلامي ص١٣٦

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٥/٣ رقم ١٦٧٠ مؤسسة الرسالة، سنن البيهقي الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يقال في لفظ التعديل ١٠ /٢١٢ رقم ٢٠٣٩٤ والحديث صحيح الإسناد. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ١٢٠/٣: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

ويعترض على هذا: بأن البيع والشراء قد حصل بعد الإحياء ومن ثم يكونون قد باعوا ما ملكوه حقيقة (١)

ثانياً: من المعقول قالو أن معنى الإقطاع هو التمليك والتمليك بالإقطاع إعمال لحقيقته. (٢)

ويعتر ض على هذا: بأن الإقطاع يطلق على التمليك وعلى الانتفاع مدة معينة وقال القاضي عياض:

الإقطاع تسويغ الإمام من بيت المال شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض وهو أن يخرج منها له ما يجوزه، وأما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدة هذا معنى الإقطاع الذي في هذا الزمان(٣)

القول الراجح: بعد ذكر الأقوال ومناقشتها يتبن لي أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة ولما في ذلك من تحقيق الحكمة من مشروعية الإقطاع وهو التعمير.

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامي ص ١٣٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣٠/٦، الذخيرة ١٥٣/٦ الإنصاف ٣٧٧/٦.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ٣ / ١٩٠ المكتبة الاسلامية، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٥ /٤٨دار المعرفة.

المطلب الثالث

اختلاس الموظف للمال العام(١)

المقصود بالاختلاس:

الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل الاختلاس هو الاستلاب. (٢)

أما تعريفه شرعاً:

عرفه الأحناف: (٣)

هو أن يأخذ وهو قريب الشيء بسرعة وجهراً.

---

(١) صار الفساد الإداري وباء ينتشر بصورة سريعة ويتخلل الأنشطة العامة والخاصة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية لمعظم بلدان العالم، وظاهرة الفساد الإداري ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان أو مكان معينين فالفساد لغة تشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال ونقضيه الصلاح، ولهذا نجد أن الفساد الإداري قد بات المرض الذي تعاني منه أجهزة الدولة الإدارية، وبدلا من أن تعود على الدولة والصالح العام بالنفع والرخاء والنمو والازدهار في كافة المجالات تعود بالنتائج العكسية على الدول والشعوب.

والفساد الإداري له صور متعددة لا يمكن حصرها أو صنعها جمعها في إطار مقنن على نمط تعيين الجرائم وعقوباتها في قانون العقوبات حيث منه ما يصل من الجسامة إلى الحد الذي يعد من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية كالرشوة واختلاس المال العام والإضرار به والتربح من الوظيفة العامة وبالتالي يقع مرتكب هذا النوع من الفساد ومنهم الكثير تحت طائلة القوانين العقابية من حيث العقاب المقرر لتلك الأفعال، بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية والتي يكون للقاضي مطلق الحرية في توقيعها إذا ما ثبت الإثم الجنائي بحكم بات.

(٢) لسان العرب ٦٥/٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٠٥/١ المكتبة العلمية، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي ٥٥٥/١ مكتبة السنة، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب ١١٩/١ دار الفكر. دمشق – سورية.

(٣) البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني ٢٦/٧ دار الكتب العلمية.

وعرفه المالكية [١] بأنه هو أن يستغفل صاحب المال، فيخطفه، وقيل هو أخذ المال والهرب به لا مغالبة. وقيل أخذ المال على غفلة وفرار آخذه بسرعة.

وعرفه الشافعية: [٢] بأنه أخذ الشئ ظلما، مجاهرة، والهرب به.

وعرفه الحنابلة: [٣] هو نوع من الخطف والنهب، يستخفي في ابتداء اختلاسه.

وبالنظر في تعريفات الفقهاء يتبين أن الاختلاس هو: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به فالمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدا على السرعة في الهرب.

وعرف الدكتور حسين شحاته الاختلاس: بقوله يقصد بالاختلاس استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أو عينية بدون سند شرعي [٤]

تعريف الاختلاس في القانون:

عرقه شراح القانون بأنه" الفعل المادي الذي يخرج به الجاني الشيئ من حيازة المجني عليه بغير رضاه ثم يدخله في حيازة أخرى "[٥]

حكم اختلاس المال العام:

لقد انتشر الاختلاس بصورة بارزة فى المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولاسيما فى المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار وغير ذلك، كما أنه موجود

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ٣٢٥/٩ دار الفكر

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ٢٧/٣ دار الفكر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٠٩/٣ مطبعة الحلبي.

(٣) المغني ١٠٤/٩.

(٤) حرمة المال العام ص ٣٨.

(٥) شرح قانون العقوبات لدكتور محمود نجيب حسني ص٥١٢ طبعة ١٩٧٧ القاهرة.

كذلك في الجمعيات والنوادي والهيئات والشركات الخاصة، ويسبب ضياعا للمال العام وخللاً فى استقرار المجتمع.

يعتبر اختلاس المال العام نوعا من أنواع الغلول (١)

وقد اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٢)

معنى الآية ما كان لنبي أن يخون في مغنم فإنه ليس بمتهم. وخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإن كانت خيانة سائر الناس محظورة، تعظيما لأمر خيانته على خيانة غيره(٣)

(١) الغلول في اللغة: الخيانة، يقال: غل من المغنم غلولا أي خان، وقال الزجاج: غل الرجل يغل إذا خان لأنه أخذ شيء في خفاء، وكل من خان في شيء في خفاء فقد غل يغل غلولا. لسان العرب ٥٠٥/١١، مختار الصحاح ٢٢٩/١ القاموس المحيط للفيروزآبادى ١٠٣٩/١مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تاج العروس ١١٦/٣٠

والغلول في الشرع: يطلق على معنيين عام وخاص:

أما العام: فهو أخذ الشئ من الغير على وجه الإخفاء.

وأما الخاص: فهو أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم، لأن صاحبه يغله أي يخفيه في متاعه.

وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، وعرف ابن قدامة الغال بأنه: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.

وقال النووي: وأصل الغلول الخيانة مطلقا وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة. العناية شرح الهداية ٨/ ٤٨٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٩/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢١٦، دار إحياء التراث العربي، المغني ٣٠٥/٩، حماية المال في الفقه الإسلامي ص ١٩٩.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٣ دار الكتب العلمية، أحكام لقرآن لابن العربي ٣٩٢/١ دار الكتب العلمية.

وعن رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوم حنين، قال: «، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم». (١)

نهيه صلى الله عليه عن التصرف في الغنيمة قبل القسمة دليل على أن من فعل هذا يكون غالاً وخائناً

عقوبة المختلس:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يجب على المختلس رد ما اختلسه قال النووي: أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله. (٢)

جاء في كشاف القناع" (٣)وما خان العامل أخذه الإمام ليرده إلى مستحقه.

ثانياً: جريمة الاختلاس لا فرق فيها بين قليل المال وكثيره لما روي عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، (٤)

فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟ "قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ:

---

(١) سنن أبي داود كتاب النكاح باب وطء السبايا ٢ / ٢٤٨ رقم ٣١٥٨، وأحمد في مسنده ١٩٩\٢٨ رقم ١٦٩٩٠ قال الشوكاني في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة، وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان، وحسن الحافظ في الفتح إسناده. وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم. نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٧/٧ دار الحديث.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢١٧ – ٢١٨.

(٣) كشاف القناع ٣٧٨/٢.

(٤) مخيطا: هو بكسر الميم وإسكان الخاء وهو الإبرة شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١٢، عون المعبود ٣٦٠/٩.

كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (١)

قال النووي (٢):لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك. (٣)

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من المال العام يعزر(٤)

ولا يقطع؛ لأن له حقا فيه، فيكون ذلك مانعا من قطعه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره.

ووافقهم المالكية إذا كان دون النصاب، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصابا، ولم يجعلوا كون له حق

فيه شبهة تدرأ عنه الحد. ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصابا فوق منابه من الغنيمة. (٥)

رابعاً: تقدير التعذير يرجع إلى اجتهاد القاضي حسب الظروف المحيطة بالجريمة باعتبار مرتكبها وملابسات اقترافها واعتبار من ارتكبت في حقه، فالحكم بالسجن عقوبة تعزيرية موكول أمر تعيينها وتقديرها إلى اجتهاد القاضي بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وينبغي على القاضي أن يجتهد في اختيار العقوبات التعزيرية المناسبة لمكافحة الجريمة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هديا العمال ١٤٦٥/٣ رقم ١٨٣٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٢.

(٣) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهه فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٣٨/١دار المعرفة نيل الأوطار ٣٥١/٧.

(٤) التعزير لغة: التأديب وشرعاً عبارة عن التأديب دون الحد. وكل ما ليس فيه حد مقدر شرعا فموجبه التعزير وقيل هو من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر لسان العرب ٥٦١/٤، المهذب ٣٧٣/٣، عون المعبود ١٣٠/١٢ الموسوعة الفقهية ٢٤٣/١٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢١٧ - ٢١٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠، والبحر الرائق ٥ / ٦٢ - ٦٣، والمغني ٣٠٥/٩.

قال ابن تيمية [١]" مقدار التعزير يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس.

وقال القرافي[٢]:"التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار" ويقيد هذا الاعتبار بما يتفق مع نصوص الشرع ومقاصده وقواعده العامة

قال السرخسي "[٣]: بأنه ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه

وقال ابن القيم" إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها.

وقال أيضاً "لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع [٤]

خامساً: العقوبة المالية

اتفق الفقهاء على جواز الحكم على المختلس بالحبس واختلفوا في حكم الغرامة المالية على المختلس وذلك على قولين:

القول الأول: أن التعزير بالمال لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، [٥]

وهو قول المالكية في المشهور عنهم، قال الدسوقي[٦]: (ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٢/٥دار الكتب العلمية.

(٢) الفروق للقرافي ١٨٣/٤.

(٣) البحر الرائق ٤٤/٥.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر بن عبد الله أبو زيد ٢٨٤/١دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٥) البحر الرائق ٤٤/٥، رد المحتار ٦١/٤.

(٦) حاشية الدسوقي ٣٥٥\٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥/٤.

وهذا القول هو مذهب الشافعي في الجديد [١]

قال الشافعي في الأم: (لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه، إنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها، [٢]

، وأخذ به عند طائفة من الحنابلة فقد قال ابن قدامة [٣]

" والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف.

القول الثاني: إن التعزير بأخذ المال جائز وسائغ، وهذا القول هو قول أبي يوسف من الحنفية [٤]،وهو قول عند المالكية، [٥]، وهو قول الشافعي في القديم [٦]

وهو الذي عليه العمل عندا الحنابلة [٧]

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد) [٨]

وقال ابن القيم: فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد [٩]

---

(١) المهذب ٢٦١/١المجموع ٣٣٤\٥.

(٢) الأم ٢٦٥\٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٨

(٤) البحر الرائق ٤٤/٥، رد المحتار ٦١/٤

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ٢٩٣/٢ مكتبة الكليات الأزهرية

(٦) المهذب ٢٦١/١.

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى ١٠٩\٢٨ - ١١١. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.

(٩) الطرق الحكمية ٢٢٦/١، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ٤٩٩/١.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا على عدم جواز التعزير بأخذ المال بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول

أما الكتاب

١ - قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١)

٢ - قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٢)

وجه الدلالة: في الآيتين حجة على أن أخذ مال المسلم بغير رضاه وبغير حق لا يجوز، وأخذ ماله عقوبة لا ترضى بها نفس المعاقب ولا حق في أخذه فعليه لا يجوز التعزير به.

ويعتر ض على هذا:

بأن الغرامة المالية أخذ بحق وهو دفع الضرر ومحافظة على المصلحة العامة ولهذا لا يشترط فيها الرضا

وأما السنة:

عموم الأحاديث التي تدل على حرمة مال المسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ"** (٣)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ**

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) أخرجه سنن الدار قطني كتاب البيوع ٤٢٤/٣ رقم ٢٨٨٥ والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ٣١٦/٨ رقم ١٦٧٥٦ قال صاحب نصب الراية اسناده جيد نصب الراية ١٦٩/٤.

وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ "(١)

وجه الدلالة: في الحدثين حجة على أن أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه لا يجوز، وأخذ ماله عقوبة لا تطيب بها نفس المعاقب فعليه لا يجوز التعزير به.

ويعترض على هذا: بأن هذا عموم مخصوص بما يأتي من أدلة أصحاب القول الثاني.

وأما الآثار: روي أن أبو بكر الصديق لما منعت بعض قبائل العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها وكان هذا في حضور جمع من الصحابة. (٢)

ويعترض على هذا: أن منع الزكاة ردة عن الإسلام فلم تنفع عقوبة التعزير بالمال.

وأما الإجماع:

قالوا: إن التعزيرات المالية منسوخة وأن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها. (٣)

ويعترض على هذا:

أن دعوى الإجماع غير صحيحة وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة مبطل لدعوى نسخها (٤)

قال العلامة ابن القيم: (ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك) (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه صحيح البخاري ٩ / ٢٥ صحيح البخاري كتاب الحيلباب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ٢٥/٩، مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ حديث رقم ١٢١٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٧/٢.

(٣) رد المحتار ٦١/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨\ ١١١.

(٥) الطرق الحكمية ص٢٢٦.

وقال ابن فرحون" (١)

ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع بصحيح. **وأما المعقول**: قالوا: إن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل فيمنع سدا للذريعة. (٢)ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق. (٣)لقول الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} (٤)أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا على جواز التعزير بأخذ المال بالكتاب، والسنة، والآثار أما الكتاب ما يلي: ١ - قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} (٥)وجه الدلالة:. علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها. وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا، مقصودة عقلا (٦)وأما السنة ما يلي

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢ / ٢٩٣.

(٢) البحر الرائق ٤٤/٥، رد المحتار ٦١/٤.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٥٧.

(٤) الآية١٢٦ من سورة النحل.

(٥) الآية ٥ من سورة الحشر.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)٨/١٨ دار الكتب المصرية، أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ٢١٠/٤.

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (١)

فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة » (٢)

وجه الدلالة: أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على من خرج بشيء من التمر المعلق غرامة مثليه، وهذا القدر الزائد على ثمن التمر دليل على جواز العقوبة التعزيرية بأخذ المال.

ويعترض على هذا: بأن الحديث فيه عمرو ابن شعيب وهو ضعيف، وقيل في حديثه إرسال وانقطاع (٣)

ويجاب عن ذلك: بأن أكثر المحدثين قد ذهبوا إلى صحة الاحتجاج به قال النووي وهو الصحيح المختار، وروى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به فقال رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال الذهبي روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة. (٤)

---

(١) الْخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٨٥/٨مكتب المطبوعات الإسلامية سبل السلام ٤٣٧/٢.

(٢) سنن أبي داود كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة ١٣٦\٢، رقم ١٧١٠ النسائي كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥\٨. رقم ٤٩٥٨ سنن الترمذي باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥٧٦/٣ وقال الترمذي حديث حسن.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٨/٦دار إحياء التراث العربي – بيروت الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٧٣/٣ط دار المكتبة العلمية – بيروت.

(٤) المجموع ٦٥/١: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢٦٨/٣ دار المعرفة للطباعة والنشر.

ويعترض على هذا أيضاً: بأنه منسوخ بالقرآن والسنة فالقرآن قول الله عز وجل {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} (١)

ولم يقل بمثلي ما عوقبتم له، وقضى النبي فيمن أعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته، وقضى في الصحفة بمثلها لا بمثيلها وقد ذكرنا خبر الصحفة في باب نافع وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات واختلفوا في العروض. (٢)

ويجاب عن هذا: بما قاله ابن قدامة "دعوى النسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: " ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع "(٣)

. فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله (٤)

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ (٥)

---

(١) الآية١٢٦ من سورة النحل.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٣١٤/٢٣ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٣) هذا جزء من رواية أبو داود في سننه"، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» "سنن أبي داود ١٣٦/٢، ١٣٧ رقم ١٧١٠.

(٤) المغني ٩/ ١٢٠.

(٥) العزمة الحق والواجب، و"عزمات الله" حقوقه وواجباته. شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى ٢٦١/٦ مكتبة الرشد – الرياض.

رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ" (١)

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث، يدل على أن الغلول في الصدقة والغنيمة تجب غرامة في المال، لأن المال المأخوذ زيادة على الحق الواجب في الزكاة.

ويعترض على هذا:

أولاً: بأن الحديث فيه بهز بن حكيم وهو ضعيف قال ابن حبان في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات. (٢)

قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به (٣)

قال النووي هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث. (٤)

ويجاب عن ذلك: ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز ليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح(٥)

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١\٢رقم ١٥٧٥، وسنن الدارمي كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة ١٠٤٣/٢. رقم ١٧١٩ وإسناد هذا الحديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ٤٨١/٥ دار الهجرة للنشر والتوزيع.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ١٩٤/١ دار الوعي.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٤.

(٤) المجموع ٣٣٢/٥.

(٥) الجرح والتعديل ٤٣٠/٢، فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٣٥٥، سبل السلام ٥٢١/١.

وقال في الكامل "ولم أر لَهُ حديثا منكرا وأرجو أَنَّهُ إِذَا حدث عَنْهُ ثقة فلا بأس بحديثه" (١)

ثانياً: بأن الحكم الذي دل عليه الحديث منسوخ وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ. (٢)

ويجاب عن ذلك:

أن النووي ضعف هذا من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك. قال ابن تيمية عن القائلين بالنسخ بأنه قولا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وقال ابن القيم "وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم (٣)

ثالثا: أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي (٤)

أما الآثار:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: " لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لأبو أحمد بن عدي الجرجاني ٢٥٤/٢ الكتب العلمية.

(٢) المهذب ٢٦٢/١، فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٣٥٥، سبل السلام ٥٢١/١.

(٣) المجموع ٣٣٢/٥، الطرق الحكمية ١/ ٢٢٦، ٢٢٨، مجموع الفتاوي١١١/٢٨.

(٤) رد المحتار ٦١/٤.

إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة "(١)

وجه الدلالة: غرم عمر حاطبا مثلي قيمة الناقة وهذا عقوبة مالية تعزرية.

القول الراجح: هذه هي آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها وأرجح القولين فيما يظهر لي والله أعلم- هو جواز التعزير بالمال في جريمة الاختلاس إذا تحققت المصلحة التعزيرية واختاره الإمام ابن القيم هذا ويجوز التعزير بالعزل من وظيفته (٢)

والتعزير بالمال يكون بثلاثة أشياء هي:

أولا: الإتلاف، والمراد به كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.

وثانيا: بالغرامة، وعقوبة الغرامة أثبتها وعاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم من سرق من غير حرز حيث غرمه مثليه كما سبق.

وثالثا: المصادرة، (٣)

وأصل العقوبة بالمصادرة جاءت بالسنة، وفعلها عمر رضي الله عنه، ونص بعض الفقهاء على مصادرة بعض الأموال، فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد الساعدي قال للرجل الذي استعمله على الصدقات وهو ابن اللتبية«فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٩ رقم ١٨٦٢٥.

(٢) مجموع الفتاوي ٣٤٤/٢٨ الطرق الحكمية ٢٢٦.

(٣) المصادرة لغة: المطالبة بشيء بإلحاح، ويقال: صادرت الدولة المال: إذا استولت عليه عقوبة لمالكه، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٥٠٩/١ دار الدعوة، وقيل هي حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال. معجم لغة الفقهاء ٤٣٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الحيل) باب احتيال العامل يهدى له ٢٨/٩ برقم (٦٩٧٩) ومسلم في كتاب (الإمارة) باب تحريم هديا العمال ١٤٦٣/٣ برقم ١٨٣٢.

» ثم صادر ما كان معه من تلك الهدايا كما جاء ذلك في الصحيحين.

وثبت عن عمر أنه صادر بعض عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين (١)

ومنها أنه استعمل أبا هريرة على البحرين فاجتمع له اثنا عشر ألفا، فلما قدم على عمر قال له: يا عدو الله وعدو المسلمين أسرقت مال الله؟ فقال أبو هريرة: لست بعدو الله والمسلمين ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي اجتمعت، قال أبو هريرة: فأخذ مني عمر اثني عشر ألفا فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمر (٢)

وإذا صودر المال المعين فإن مآله إما إلى بيت المال، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صادر عماله بأخذ شطر أموالهم التي اكتسبوها بسبب الولاية، ووضعها في بيت المال.

وإما أن يتصدق بها للفقراء، كما أفتى بهذا طائفة من أهل العلم، منهم الإمام مالك في اللبن المغشوش لأن في التصدق به عقابا لصاحبه لما فيه من حرمانه منه، وفيه نفع للمساكين والمحتاجين في الوقت نفسه. (٣)

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٧.

(٢) الأموال لابن زنجوية ٦٠٦/٢.

(٣) الطرق الحكمية ص٢٢٧، ٢٢٨.

المطلب الرابع
استيلاء الموظف على المال العام

المقصود بالاستيلاء الموظف على المال العام

الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء: إثبات اليد على المحل (٢)

، أو الاقتدار على المحل حالا ومآلا (٣)، أو القهر والغلبة ولو حكما. (٤)

وفي القانون: اختلف شراح القانون في تعريفه فعرفه البعض: بأنه كل اعتداء على ملكية الدولة في عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء. (٥)

وعرفه البعض: بأنه سلب حيازة الدولة للمال، بعتبار أن المال ليس في حيازة الموظف الجاني ولكنه في حيازة الدولة وهي صاحبة الحق فيه (٦)

مما سبق يتبين أن المقصود بالاستيلاء على المال العام استيلاء العاملين والموظفين وما في حكمهم في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك.

---

(١) لسان العرب ٤١٣/١٥ القاموس المحيط ١٣٤٤/١معجم لغة الفقهاء ٦٧.

(٢) البدائع ٧ / ١٢١.

(٣) الهداية ٣٩٣/٢، تبين الحقائق ٢٦٦/٣، البحر الرائق ٥ / ١٠٣.

(٤) مغني المحتاج ٣٣٥/٣، حاشية القليوبي ٣ / ٢٧.

(٥) شرح قانون العقوبات لدكتور محمود نجيب حسني ص ١٥١طبعة سنة ١٩٧٧.

(٦) دروس في الجرائم المقررة للمصلحة العامة لحسنين عبيد ص٨٨ دار النهضة.

عقوبة استيلاء الموظف على المال العام

يعتبر استيلاء الموظف على المال العام من جرائم الغش والخيانة المنهي عنها فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» »(١)

وقال تعالى" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "(٢)

قال القرطبي (٣)والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك.

وقال الجصاص (٤)اختلف أهل التفسير في المأمورين بأداء الأمانة في هذه الآية من هم، فروي عن زيد بن أسلم ومكحول وشهر بن حوشب أنهم ولاة الأمر. وقال ابن جريج: " إنها نزلت في عثمان بن طلحة، أمر بأن ترد عليه مفاتيح الكعبة ". وقال ابن عباس وأبي بن كعب والحسن وقتادة: " هو في كل مؤتمن على شيء "; وهذه أولى.

ويستحق من خان الأمانة العزل من الوظيفة قال ابن تيمية ويعزر بعزله من ولايته" (٥)

وتقدير عقوبة استيلاء الموظف على المال العام ترجع إلى القاضي أو ولي الأمر كما سبق في الحديث عن عقوبة المختلس.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»١/٩٩ رقم ١٠١.

(٢) الآية ٨٥ من سورة النساء.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٩.

(٥) مجموع الفتاوي ٢٨/٣٤٤.

أما عقوبة استيلاء الموظف على المال العام في القانون: فعقوبة السجن والعزل من الوظيفة ورد ما استولى عليه وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه (١)

وقال الدكتور عبد القادر عوده إن جرائم التعازير لا يفرق فيها بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، وهذا هو الذي نرجحه؛ لأن جريمة كل من الشريكين جريمة تعزيرية والعقوبة المقررة عليها عقوبة تعزيرية، والشريعة لا تفرق بين جريمة تعزيرية وأخرى، ولا تحدد لكل جريمة عقوبة بعينها، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم، كذلك فإن عقوبات التعزير غير مقدرة؛ أي غير ثابتة، وما دامت العقوبة غير ثابتة وتقديرها متروك للقاضي فمن الصعب وضع حدود لعقوبة المباشر والمتسبب، كما أنه لا فائدة عملية ترجى من وراء وضع هذه الحدود.

ويترتب على هذا الرأي أنه يصح أن تزيد عقوبة الشريك المتسبب على عقوبة الشريك المباشر، كما يصح أن تقل عنها أو تساويها؛ لأن عقوبات التعازير ذات حدين في الغالب، وللقاضي حرية تقدير العقوبة من بين الحدين مراعياً في التقدير ظروف المجرم والجريمة، فإذا رأى القاضي أن ظروف الشريك

المباشر تقتضي استعمال الرأفة خفف عنه، وإذا رأى أن ظروف الشريك المتسبب تقتضي استعمال الشدة غلظ عقوبته، ويستطيع القاضي على هذا الأساس أن يرفع عقوبة أحد الشريكين إلى الحد الأعلى، أو أن ينزل بها إلى الحد الأدنى، كما يستطيع أن يسوي بين عقوبة الشريكين إذا رأى أن الظروف تقضي بالتسوية بينهما. (٢)

---

(١) جرائم الأموال العامة للدكتور مصطفى رضوان ص٩٦، ط عالم الكتب، جرائم الموظف العام لمحمد أحمد عابدين ص ٨٥ ط دار صادر.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٣٧٤/١دار الكاتب العربي، بيروت

المطلب الخامس
إضرار الموظف بالمال العام

المقصود بالإضرار

الضر بفتح الضاد ضد النفع، والضر، بالضم، الهزال وسوء الحال. وكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر، وما كان ضدا للنفع فهو ضر، والمضرة: خلاف المنفعة. والاسم الضرر(١)

وفي الاصطلاح: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، وقيل هو كل خسارة في المال تنشأ عن نقص فيه أو في منافعه أو زوالها مع أصلها جملة، أو زوال بعض أوصافه مما يؤثر في قيمة. (٢)

وفي القانون: كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر إيجاباً أو سلباً بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف. (٣)

حكم الإضرار بالمال العام

يحرم إيقاع الضرر مطلقا فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لَا ضَرَرَوَلَا ضِرَارَ**»(٤)

دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة، ويحتمل أن لا تسمى

---

(١) لسان العرب ٤/ ٤٨٣، مختار الصحاح ١/١٨٣.

(٢) حماية المال في الفقه الاسلامي ٢٢٦.

(٣) لسان العرب ٤/ ٤٨٣، مختار الصحاح ١/١٨٣.

(٤) سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠، سنن الدار قطني كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٥/٤٠٨ رقم ٤٥٤١ قال الشوكاني هو حديث مشهور نيل الأوطار ٥/٣١٠.

الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررا من فاعلها لغيره لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامة الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل، ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك. (١)

قال الشوكاني فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان.... وقال إنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره(٢)

وقال ابن عبد البر عن الحديث "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه" (٣)

فيدخل فيه الأموال العامة فهي من أهم الأمور لعودتها على الناس بالخير والنفع والضرر بها شديد وهو ممنوع في الشرع والنظام الوضعي.

عقوبة الإضرار بالمال العام:

الإضرار بالمال العام يدخل تحت باب خيانة الأمانة قال الترمذي(٤) باب ما جاء في الخيانة والغش وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. » (٥)

قوله (من ضار) بتشديد الراء أي أوصل ضررا إلى مسلم جارا كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (ضار الله به) أي أوقع به الضرر البالغ وجازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) بتشديد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها والمشاقة المنازعة أي من نازع مسلما ظلما وتعديا (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق

(١) سبل السلام ١٢٢/٢.

(٢) نيل الأوطار ٣١١/٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٧٩/٧ دار الكتب العلمية.

(٤) سنن الترمذي ٤ / ٣٣٢.

(٥) سنن الترمذي ٤ / ٣٣٢ رقم ١٩٤٠وقال هذا حديث حسن غريب.

عليه وأنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره. (١)

وهذه الجريمة يناسبها من العقوبات العزل من الوظيفة لعدم صلاحية المتولي لهذه الوظيفة لثبوت خيانة وغشه وتغريمه من المال ما يناسب ما أتلفه من المال العام إلى جانب الحبس حسب ما يراه القاضي تأديباً له، لأن الأصل هو الالتزام بالمحافظة على المال العام ومعاقبة من يتعدى عليها(٢)

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفور ٦٠/٦ دار الكتب العلمية، عون المعبود ٤٦/١٠.

(٢) حماية المال العام ص٢٣٤، قانون العقوبات المادة ١١٦، مكرر (ب) والتي تنص على كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة المعهودة به إليه أو تدخل في صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبعرامة لا تتجاوز مائة جنيه أ وبإحداى هاتين العقوبتين.

المطلب السادس
تخريب المال العام

المراد بالتخريب:

الخراب: ضد العمران، والجمع أخربة. وكل ثقب مستدير: خربة مثل ثقب الأذن، وجمعها خرب؛ وقيل: هو الثقب مستديرا كان أو غير ذلك. (١)

والتخريب يتحقق بإتلاف الشيء كله أو جزء من أو تعطيله عن الغرض المعد لأجله.

قال تعالى(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢)

قال القرطبي (٣):تعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.

وقال الرازي (٤):السعي في تخريب المسجد قد يكون لوجهين. أحدهما: منع المصلين والمتعبدين والمتعهدين له من دخوله فيكون ذلك تخريبا. والثاني: بالهدم والتخريب وليس لأحد أن يقول: كيف يصح أن يتأول على بيت الله الحرام ولم يظهر فيه التخريب لأن منع الناس من إقامة شعار العبادة فيه يكون تخريبا له، وقيل: إن أبا بكر رضي الله عنه كان له موضع صلاة فخربته قريش لما هاجر"(٥)

"المقصود المشركين الذين أخرجوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه من مكة، ومنعوهم من الصلاة في المسجد الحرام، وصدوهم أيضا عنه، حين ذهب إليه النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه من المدينة عام الحديبية، وكل هذا تخريب للمسجد الحرام، لأن منع الناس من إقامة شعائر العبادة فيه، سعى في تخريبه.

---

(١) لسان العرب ٣٤٧/١، المصباح المنير ٦٦/١.

(٢) الآية ١١٤ من سورة البقرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧٧/٢.

(٤) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي خطيب الري ١٢/٤ دار إحياء التراث العربي.

(٥) تفسير القاسمي محاسن التأويل ٣٧٨/١دار الكتب العلمية.

بالنظر في معنى الآية يتضح أن التخريب لا يقصد به الهدم فقط بل إيقاع الضرر به، وتعطيله عن مهمته أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

حكم تخريب المال العام

تخريب المال العام نوع من أنواع الفساد والإضرار بالمسلمين ونهت الشريعة عن جميع أنواع الفساد والضرر.

قال تعالى" (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (١)

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (٢)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣)

وقد اهتم الإسلام بالأموال اهتماما عظيما وحماها حتى جعل المال شقيق الروح ومساويا لها في الحرمة؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» (٤)». وقال أيضا في خطبته المشهورة: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. (٥)

قال تعالى(**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} (٦)

---

(١) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٧ من سورة القصص.

(٣) سبق تخريجه ص.

(٤) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ١٩٨٦/٤(٢٥٦٤)، مسند أحمد بن حنبل ١٥٩/١٣ رقم٧٧٢٧.

(٥) صحيح البخاري. كتاب العلم باب: العلم قبل القول والعمل٢٤/١ رقم ٦٧.

(٦) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

قال مجاهد إن هذا الفساد فعل المعاصي الذي يتعدى ضررها إلى غير فاعلها كالزنا والقتل والسرقة (١)

وحمى الشرع المال من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، فهددهم بالويل والثبور وعظائم الأمور حبسا أو قطعا أو قتلا أو صلبا أو تشريدا.

وجملة القول: إن الاعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام، سواء كان عن طريق التخريب أو الكذب أو التحايل أو المماطلة والنصب، أو جحد العارية، والغش في المعاملة، وأكل الأجور ومنعها أصحابها، إلى غير ذلك مما يستحله أصحاب النفوس الضعيفة.

وتخريب المال العام لون من ألون الفساد الذي يقتضي العقوبة بالتعويض والردع ويرجع ذلك إلى تقدير القاضي فيقرر حجم الخسائر وما ترتب عليها من المساس بأمن المجتمع لأن هذه الأموال دعامة لاقتصاد الدولة.

وفي القانون يعاقب من قام بالتخريب بالأشغال الشاقة إذا ترتب على التخريب ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي، أو كان هذا في زمن الحرب، أو الهياج والفتنة وقصد بهذا إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى، ويعاقب بالسجن والغرامة في غير هذه الأحوال، ولا تقل مدة السجن عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كما لا تقل الغرامة عن ثلاثة ألاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، ويحكم عليه بالإعدام إذا ترتب على الجريمة موت أحد الأشخاص كما يلزم بدفع قيمة الأشياء المخربة. (٢)

هذا ويدخل في حكم تخريب المال العام من قام بإتلاف المباني، أو الأملاك المخصصة للمنفعة العامة ومن قام بحرق الأموال العامة واستعمال النار في إتلاف المال العام دليل

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٤/٦.

(٢) المادة(٤٢) من القانون (١١٧) لسنة ١٩٨٣، والمادة ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدكتور رمسيس بهنام ص١٨٦ منشأة المعارف.

قصد الجاني في ارتكاب الجريمة وإرادة وقوعها وهي أخطر الجرائم لأنها قد تتعدي إلى النفس.

أما تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات العامة والمواصلات عن أداء الغرض الذي أعدت لأجله من إعمار البلاد، وتسهيل الخدمات ورفع المشقة عن الناس، ومثال ذلك تعطيل القطارات والمصانع والمستشفيات والطرق والمياه والكهرباء وغيرها من وسائل الانتاج والخدمات العامة، فهذه الجريمة تختلف عن غيرها من أنواع التخريب فلا تصل إلى درجة من يستعمل النار أو الهدم وغيرها من الوسائل الخطيرة التي تؤدي إلى إتلاف الأموال العامة وترويع الناس وتهديد أمن الدولة واستقرارها فلا يسوي بينهما في العقوبة، ولكن لابد أن تكون العقوبة مما يتحقق معها الزجر والردع والعدل بين ضرر الجريمة وألم العقوبة، والموازنة بين المفاسد والمصالح التي حققتها العقوبة فتشدد العقوبة مع الضرر الجسيم وتخفف مع الضرر اليسير، وهذا يتفق وقواعد التعزير وعلى هذا فيرجع التقدير إلى القاضي مع مراعاة الاعتبارات السابقة.

ويدخل في حكم التخريب سوء استخدام الأموال العامة مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد فمعفى عنه، وقد يكون بعمد وقصد وتعدى فهذا محرم، مثل السائق الأجير الذي يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذي يتلف الآلة حتى لا يعمل، ويكثر إتلاف المال في المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضياع معالم السرقات والاختلاسات، ومن الصور الأكثر شيوعاً هو إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات أو إخفائها.

ويدخل في حكم التخريب أيضاً: التقصير والإهمال فى أداء العمل مما يترتب عليه إنتاج سلعة رديئة أو تقديم خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين، نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانيات، أو الإهمال والتعدي، وكلاهما يسبب يعتبر اعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وهذا منهي عنه شرعاً.

ومما يؤسف له أن معظم منتجات مشروعات وشركات القطاع العام غير جيدة إذا ما قورنت بمنتجات الملكية الخاصة، كما يلاحظ أحياناً أن الخدمات التي تقدم بالمدارس والمستشفيات العامة وما في حكم ذلك أقل جودة عن الدروس الخصوصية، أو العلاج في العيادات والمستشفيات الخاصة، وهذه نماذج على سيل المثال، والقياس على منوالها عديد ويصعب حصره.

المطلب السابع
التظاهرات والإضرابات المصاحبة لإتلاف المال العام

المقصود بالمظاهرات

الظهير: المعين. وتظاهروا تدابروا وتعاونوا وقال تعالى: (وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) (١)

قوله" ظهير "أي فوج مظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم، وأعوان له وظهير في معنى الظهرا والظهير بمعنى المظاهر، كالعوين بمعنى المعاون، وفعيل بمعنى مفاعل(٢)

قال ابن فارس (ظهر) الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. وهو يجمع البروز والقوة.

ومنه: ظهرت على كذا، إذا اطلعت عليه. والظهير: المعين، كأنه أسند ظهره إلى ظهرك.

والظهور: الغلبة. قال الله تعالى: {فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} (٣)

وجاء في المخصص" والظهر - العون والظهرة والظهير - العون والجمع ظهراء وقيل الواحد والجميع في ذلك سواء وقد تظاهروا. الأصمعي: هم ظهرة واحدة - أي يتظاهرون على الأعداء(٤)

---

(١) الآية ٤من سورة التحريم.

(٢) لسان العرب ٤ / ٥٢٥ القاموس المحيط ٤٣٤/١، تفسير الرازي مفاتيح الغيب ٤٧٦/٢٤، ٣٧١/٣٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٤٧١/٣ دار الفكر.

(٤) الآية ١٤ من سورة الصف.

ويلحق بالمظاهرات التجمهر والجمهور من كل شيء معظمه ومن الرمل ونحوه ما تراكم وارتفع ومن الناس جلهم وجماهير الناس أشرافهم وتجمهر عليه تطاول والجماهر الضخم والجمهرة من كل شيء معظمه (١)

مما سبق يتبن أن معنى المظاهرات اجتماع طائفة من الناس وتعاونهم وخروجهم على الدولة أو من يمثلها من الأشخاص الاعتبارين من حاكم وغيره للتعبير عن مطالبهم أو رفضهم لأمر ما.

جاء في المعجم الوسيط(٢):أن المظاهرات هي إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية.

هذا ويجب التفريق بين المظاهرات السلمية التي يجتمع فيها عدد من الناس لتعبير عن رأيهم أو لرفضهم لشيئ ما دون حدوث ضرر، وبين المظاهرات التي تجمع مجموعة من الناس للاحتجاج على قضية ما ويتخللها أعمال عنف واعتداء على الأموال العامة والممتلكات الخاصة ومخلفين وراء فعلهم خسائر كبيرة.

المقصود بالإضربات:

قي اللغة هو الكف يقال وأضرب فلان عن الأمر، إذا كف، وهو من الكف(٣)

وفي الاصطلاح: الإعراض عن العمل والكف عنه، بعد الإقبال عليه، أو التجمهر والتوقف عن العمل وتعطيل المصالح الحكومية من أداء أهدافها للمطالبة بشيئ أو رفضه(٤)

ويلحق بالإضراب(الاعتصام)

---

(١) المخصص لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ٣٧٢/٣ دار إحياء التراث العربي.

(٢) المعجم الوسيط ٥٨٧/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٩٩/٣

(٤) لسان العرب ٥٤٥/١ المعجم الوسيط ٥٣٦/١

وهو في اللغة: يقال اعتصم به أي امتنع به ولجأ قال ابن فارس: العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة. والمعنى في ذلك كله معنى واحد. من ذلك العصمة: أن يعصم الله - تعالى - عبده من سوء يقع فيه. واعتصم العبد بالله - تعالى -، إذا امتنع. واستعصم: التجأ. وتقول العرب: أعصمت فلانا، أي هيأت له شيئا يعتصم بما نالته يده أي يلتجئ ويتمسك به (١)

وفي الاصطلاح: اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا(٢)

حكم المظاهرات بقصد إتلاف المال العام:

لا خلاف في جواز المظاهرات والتجمهر السلمي لتعبير عن المطالبة بشيئ ما أو رفضهم له من غير وقوع ضرر في الأموال والأرواح.

ولا خلاف أيضاً في حرمة المظاهرات المصاحبة لإتلاف المال العام والخاص أو تعطيله، أو التعدي على الأرواح لما في ذلك من تهديد أمن المجتمع وسلامته ويجعل الناس في خوف على أرواحهم وممتلكاتهم وتوقف اقتصاد الدولة ونهياره وضياع الأمن والرخاء.

وقد دلت النصوص من القرآن والسنة وقواعد الفقه على ذلك

قال تعالى(**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} (٣)

قال تعالى "(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (٤)

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٣١/٤

(٢) المعجم الوسيط ٦٠٥/٢

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في خطبته المشهورة: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"(٢)

القاعدة الفقهية "الضرر يزال" (٣)

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضاً سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثار هو تمنع تكراره؛ ومن ثَمّ فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه، والقاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم. وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ومجالها الأوسع هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق.

وفي القانون الوضعي في حالة التجمهر المصاحبة لتخريب المباني والأملاك والمرافق والهيئات والمؤسسات العامة العامة تكون العقوبة الأشغال الشاقة ويلزم المخربون بدفع قيمة الأشياء والأموال المخربة (٤)

---

(١) الآية ٧٧ من سورة القصص.

(٢) صحيح البخاري. كتاب العلم باب: العلم قبل القول والعمل١/٢٤ رقم ٦٧

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥ دار الكتب العلمي، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٤ دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٧٣ دار الكتب العلمية.

(٤) المادة ٣ قانون رقم ٨٧، حماية المال العام لدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد ص ١٤٩ مطبعة النهضة العربية.

وما يسمي بالإضراب ولاعتصام وهو الإعراض عن العمل والكف عنه، بعد الإقبال عليه، أو التجمهر والتوقف عن العمل وتعطيل المصالح الحكومية من أداء أهدافها للمطالبة بشيئ أو رفضه بغير وقوع أضرار.

فيأخذ حكم المظاهرات السلمية وهو الجواز بشرط أن يكون الغرض من الإضراب رفع ضرر عن المضربين وإحقاق حق وتحسين شروط العمل وظروفه، فهو وسيلة لحمل الدولة إنصاف الموظفين كتعديل الأجور.

فمن العدل أن يحصل الموظف على الأجر العادل مقابل عمله، وهو في أغلب الأحوال يمثل المورد الرئيس لمعيشته ومن يعول فلابد من أن يكون الأجر مجزياً لا يقل عن كفاية وأسرته ويجب على الموظف أداء عمله بأمانة لأن الأجر مقابل العمل.

أما إذا كان الإضراب من باب التعسف في استعمال الحق المفضي إلى ضرر بالإنتاج والمصلحة العامة فلا يجوز ويدخل في حكم المظاهرات المصاحبة لإتلاف المال العام

قال الماوردي في الأحكام السلطانية "وإذا تعدَّى مستأجر على أجير في نقصان أجرة أو استزادة عمل كفه عن تعديه، وكان الإنكار عليه معتبرًا بشواهد حاله، ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل، أو استزاده في الأجرة منعه وأنكره عليه إذا تخاصما إليه، فإن اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق. " (١)

وقد دلت النصوص من السنة على المحافظة على حق العامل وصاحب العمل

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"(٢)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٣٧٠ دار الحديث.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ٣/٩٠ رقم ٢٢٧٠.

قوله ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده (١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، »(٢)

الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه. (٣)

وقال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"(٤)

قال ابن عباس وأبي بن كعب والحسن وقتادة في الأمانات التي تؤدى: "هو في كل مؤتمن على شيء (٥)

فالعمل أمانة يؤديها العامل والأجر أمانة بالنسبة لصاحب العمل، ويجب الوفاء وعدم النقص والإخلال.

وإذا لم يتم حل مشكلة الإضراب بين العمال ومن يمثل الدولة أو أصحاب العمل الخاص يعرض الأمر على القضاء ليأخذ كل صاحب حق حقه.

---

(١) فتح الباري ٤١٨/٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه ١٢٠/٣ رقم ٢٤٠٩ صحيح مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر ١٤٥٩/٣ رقم ١٨٢٩

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١٢

(٤) الآية ٨٥ من سورة النساء

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٩/٢

المطلب الثامن
سرقة المال العام

المقصود بالسرقة:

السرقة في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية. يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا

والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه مستخفيا(١)

وفي الشرع:

عرفها الأحناف بأنها" هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، وقيل هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (٢)

وقال في البحر الرائق وأما في الشريعة فلها تعريفان تعريف باعتبار الحرمة وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعي وهو القطع أما الأول فهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا أو لا. أما الثاني فهو هو أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ. (٣)

وعرفها المالكية أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه. (٤)

وعرفها الشافعية: بأنها أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط. (١)

---

(١) لسان العرب ١٠ / ١٥٥، ١٥٦، القاموس المحيط ٨٩٣/١، المصباح المنير ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١١/٣.

(٣) البحر الرائق ٥٤/٥.

(٤) شرح الخرشي ٩١/٨، حاشية العدوي ٣٣١/٢.

وقيل هي أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لحكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع. (٢)

وعرفها الحنابلة: بأنها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. وقيل هي: أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء. (٣)

وقيل هي: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء (٤)

وبالنظر في التعريفات السابقة ومقارنتها يتضح أن الفقهاء اتفقوا على أن السرقة هي أخذ الشيئ من الغير خفية، واختلفوا في القيود الشرعية التي تعد شروطاً لتطبيق حد السرقة، وأرى أن التعريف الجامع للمذاهب الأربعة هو أخذ مال الغير من حرز مثله ولا شبه له فيه.

وعرفها الدكتور محمد عبد الحليم عمر بقوله: "ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق. (٥)

وفي القانون الوضعي عرفت السرقة في قانون العقوبات ٨٥ لسنة ١٩٣٧المادة ٣١١ بأنها كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"

فاستنبط شراح القانون من تعريف السارق تعريف السرقة فقالوا "السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه" وقيل هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه

---

(١) مغني المحتاج ٤٦٥/٥.

(٢) المهذب ٣٥٣/٣.

(٣) المغني ٤٠١/٩، الروض المربع ٦٧٣/١.

(٤) كشاف القناع ١٢٩/٦.

(٥) "الرقابة على الأموال العامة في الإسلام"، لدكتور محمد عبد الحليم عمر رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر، سنة ١٩٧٩م، ص ١٤٩ وما بعدها.

بنية التملك. (١)

ويلاحظ بعد المقارنة بين التعريف الفقهي والقانوني أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط وشروطاً زائدة على ما في القانون كالأخذ من الحرز وبلوغ النصاب.

(١) جريمتي السرقة وخيانة الأمانة للدكتور حسين الخلف ص٦ ط١٩٦٥ وحماية المال العام ص٢٧٥، ٢٧٦.

حكم السرقة من المال العام(١)

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة السرقة من المال العام (٢)واختلفوا في حكم قطع يده. (١) وذلك على قولين:

القول الأول: وهو للأحناف (٢) والشافعية (٣) والحنابلة قالوا لا تقطع يد من سرق من المال العام (٣)

القول الثاني: وهو للمالكية قالوا تقطع يد من سرق من المال العام. (٤)

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على عدم القطع على من سرق من المال العام بالسنة والآثار:

---

(١) وحد السرقة فى الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية، وروي أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "صحيح البخاري ١٧٥/٤ رقم ٣٤٧٥ ولا تنفع السارق توبته إلاّ أن يرد ما سرقه فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال.

(٢) والسرقة محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس الباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" [المائدة: ٣٨] ويقول الرسول (ﷺ): "«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ صحيح البخاري (٨ / ١٥٩ رقم٦٧٨٣

(٣) المغني ١٣٥/٩، الإنصاف ٢٧٩/١٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/٤، المدونة للإمام مالك ٥٤٩/٤ دار الكتب العلمية بداية المجتهد ٢٥٣/٤ شرح مختصر خليل للخرشي٩٦/٨.

فمن السنة، عن ابن عباس، أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقطعه وقال: ««**مَالُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)

والحديث يدل على عدم القطع على من سرق من المال العام لتركه صلى الله عليه وسلم قطع من سرق من بيت المال وعدم اعتباره سرقة تامة يجب فيها القطع.

ويعترض على هذا:

بأن الحديث ضعيف قال البيهقي في إسناده ضعف وهو من طريق جبارة عن حجاج بن نعيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه. قال البيوصري في" الزوائد، هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه (٢)

وإن سلمنا بصحة الحديث فلا حجة فيه لأن قوله صلى الله عليه وسلم مال الله أخرج غير العبيد لأن العبيد من المال فلا يدخل معهم غيرهم.

أما الآثار:

فقد روى البيهقي من طريق الشعبي، عن علي أنه كان يقول: "ليس على من سرق من بيت المال قطع (٣)

وروي أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «لا تقطعه؛ فإن له فيه حقا». (٤)

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب العبد يسرق ٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩٠ سنن البيهقي الكبرى كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئا ٨ / ٤٨٩ رقم ١٧٣٠٧ والحديث ضعيف نصب الراية ٣٦٨/٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٧٠/٩ تلخيص الحبير ١٩٤/٤ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري ١١٣/٣ دار العربية.

(٣) سنن البيهقي الكبرى كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئا ٨ / ٤٨٩ رقم ١٧٣٠٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق كتاب اللقطة باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ٢١٢/١٠ رقم٥٩٦٥.

ويعترض على هذا: بأنه لا حجة في الأثرين لضعفهما. (١)

واستدلوا من المعقول: أن له فيه شركة أو شبهة شركة، فإن مال بيت المال مال المسلمين، وهو أحدهم، فإنه إذا احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته؛ أو لأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة. (٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية على وجوب القطع بقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (٣)

عموم الآية يدل على وجوب القطع من غير فرق بين السرقة من بيت المال وغيره.

ويعترض على هذا: بأن عموم الآية مخصوص بما سبق في أدلة أصحاب القول الأول من الحديث والآثار حديث.

ويجاب عن هذا: بأن الحديث والآثار ضعيفة لا تقوى على تخصيص عموم الآية، فلاستدلال بالآية أقوي فيقدم على الحديث والآثار.

واستدلوا من المعقول: بأنه سرق من مال لا شبهة له فيه فلزمه القطع. (٤)

---

(١) تلخيص الحبير ١٩٤/٤ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٧٦/٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) المبسوط ١٨٨/٩، بدائع الصنائع ٧٠/٧ العناية شرح الهداية ٣٧٦/٥ المغني ١٣٦/٩ شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي٩٦/٨.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي أن القول الراجح وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب القطع على من سرق من المال العام، وذلك لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالف، ولأن في ذلك تحقيق الحماية اللازمة للمال العام، والمتتبع لوسائل الإعلام يصيبه الفزع من انتشار وكثرة ظاهرة سرقة المال العام الأمر الذي يحتاج إلى رادع قوي للقضاء على هذه الظاهرة واستئصالها، ولا يتم ذلك إلا بقطع يد من يسرق من المال العام خاصة مع فشل قانون العقوبات في التصدي لهذه الظاهرة، وقد نصت المادة الثالثة من مشروع أعدته اللجنة العليا بوزارة العدل على تطبيق حد السرقة على من سرق من مال الدولة أو مؤسساتها وشركاتها (١)

فحفاظاً على حق المجتمع وإعمالاً للنصوص التي لم تفرق بين المال العام والمال الخاص وإعمال النص خير من إهماله يقام الحد على من سرق من المال العام.

وأقول لمن يعترض على تطبيق حد السرقة بحجة التشويه الذي يصيب اليد بأن حادث سيارة أو قطار يشوه ويقتل الكثير، ولننظر إلى من طبق عليه الحد نجدهم أعدد قليله كان فيها الحماية للجميع فيطبق الحد على البعض ليكون حماية للكل، ومن يريد عدم تطبق الحد هو من في نية السرقة.

شروط تطبيق حد السرقة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السارق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً كما اتفقوا على وجوب معاقبة المسلم والذمي واختلفوا في المعاهد وذلك على قولين:

القول الأول: يقام الحد على المعاهد وهو قول الحنفية والمشهور عند الشافعية وقول بعض الحنابلة(٢)

(١) محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي للمستشار محمد بهجت عتيبه ص ١٢٦ دار الشباب للطباعة والنشر

(٢) بدائع الصنائع ٧١/٧ الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٠/١٣المغني ١٢٨/٩.

القول الثاني: لا يقام الحد على المعاهد وهو قول المالكية والذي عليه العمل عندا الحنابلة وبعض الشافعية(١)

استدل أصحاب القول الأول: بأنه حد لله تعالى، فلا يقام عليه، كحد الزنا.

ويعترض على هذا بأن حد الزنا: لم يجب؛ لأنه يجب به قتله لنقضه العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. (٢)

واستدل أصحاب القول الثاني: بعموم النصوص الواردة في حد السرقة من غير تفريق بين سارق وسارق، ولأنه لما لزمه القصاص حفظا للنفوس ولزمه حد القذف حفظا للأعراض لزمه قطع السرقة حفظا للأموال لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعرضكم حرام عليكم) فجمع بين الدماء والأموال والأعراض في التحريم فوجب أن يستوي جميعها في الاستيفاء(٣)

القول الراجح

بعد ما سبق من عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولحماية الأموال من التعدي عليها ودرءا للمفسدة المترتبة من عدم إقامة الحد على المعاهد.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٢/٨ الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/١٣ المغني ١٢٨/٩.

(٢) يراجع الدليل ومناقشة في المغني ١٢٨/٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٠/١٣ المغني ١٠٥/٩.

ثانياً: اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب [١] والحرز لإقامة الحد والإحراز يختلف باختلاف المحرزات اعتبارا بالعرف؛ لأنها لما لم تتقدر بشرع ولا لغة اعتبر فيها العرف[٢]

رد المسروق من المال العام:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المال المسروق إذا كان باقيا [٣]

واختلفوا إذا هلك أو تصرف فيه السارق هل يجب عليه الضمان أم لا وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه الضمان فيقطع ولا يغرم موسرا كان أو معسرا، إلا أن يعفو المسروق منه عن القطع فيغرم ولا يجمع بين القطع والغرم. وبه قال الأحناف والمالكية إذا كان السارق معسرا [٤]

القول الثاني: يجب الضمان مع القطع فيغرم ويقطع موسرا كان أو معسرا وبه قال الشافعية والحنابلة والمالكية إذا كان موسرا [٥]

---

(١) قال أبو حنيفة، تقطع في عشرة دراهم فصاعدا وقال مالك يقطع في ثلاثة دراهم فصاعدا، وقيل ربع دينار والمشهور ثلاثة دراهم، وقال الشافعي إنه مقدر بربع دينار فصاعدا يقطع فيه ولا يقطع فيما نقص منه، فإن كان المسروق دراهم أو متاعا قوم بالذهب، وقال أحمد يقطع في ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق العناية شرح الهداية ٣٥٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٠/١٣، المغني ١٠٥/٩ والدرهم (الدرهم: * قطعة نقدية من الفضة وزنها ٩٧٩، ٢ غراما ". معجم لغة الفقهاء ٢٠٨/١، والدينار نوع من النقود الذهبية زنة ٢٥، ٤ غرام معجم لغة الفقهاء ٢١٢/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٢/٥، بداية المجتهد ٢٣٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٩/١٣، ٢٨٠، ٢٨١، المغني ١٠٥/٩.

(٣) المغني ١٣٠/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٨٤/٧، حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤، الاستذكار لابن عبد البر ٥٥٤/٧.

(٥) الأم ١٤٦/٦، الحاوي الكبير للماوردي١٦٥/٧، حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤، المغني ١٣٠/٩ التمهيد ٣٨٤/١٤.

الأدلة:

استدل الأحناف على سقوط الغرم بقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}(١)

والاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما: أن الله - سبحانه وتعالى - سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا فلم يكن جزاء تعالى الله - سبحانه عز شأنه - عن الخلف في الخبر، والثاني: أنه جعل القطع كل الجزاء؛ لأنه عز شأنه ذكره، ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء؛ فيكون نسخا لنص الكتاب العزيز(٢)

ويعترض على هذا: بأن القطع جزاء السرقة والغرم جزاء التلف. ألا تراه لو أتلف المسروق في حرزه لزمه الغرم دون القطع ولو كان باقيا بعد إخراجه من حرزه لزمه القطع ولا غرم (٣)

واستدلوا من السنة بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال" إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ "(٤)

ويعترض على هذا: الحديث من رواية سعد بن إبراهيم، عن منصور، وسعد بن إبراهيم مجهول. قاله ابن المنذر. وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوى وفيه انقطاع لأن في رواية المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد بن إبراهيم وصالح بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف (٥)

---

(١) الآية ٣١ من سورة المائدة.

(٢) بدائع الصنائع ٨٤/٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٦/٦.

(٤) سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ٢٤٣/٤ رقم٣٣٩٩ الاستذكار لابن عبد البر ٥٥٥/٧.

(٥) المغني ١٣٠/٩، الاستذكار لابن عبد البر ٥٥٥/٧، التمهيد ٣٨٣/١٤.

فهو محمول على إسقاط غرم العقوبة لأن العقوبة كانت في صدر الإسلام بالغرامة. فكان يغرم السارق مثلي ما سرق ليكون أحدهما حدا والآخر غرما فصار القطع حيث ثبت مسقطا لغرم الحد. أو أنه أراد، ليس عليه أجرة القاطع (١)

واستدلوا من المعقول: بأن أخذ القيمة من السارق يجعلها ملكا له والإنسان لا يقطع في ملكه. (٢)

ويعترض على هذا:

قولهم إنه يصير بالغرم مالكا يعترض عليه بأن ما تلف لا يصح أن يستحدث عليه ملك، وإنما يلزمه الغرم استهلاكا. (٣)

واستدلوا أيضاً من المعقول: لأن القطع والغرم عقوبتان ولا تجتمع عقوبتان حدا في ذنب واحد (٤)

ويعترض على هذا:

قولهم إن القطع والغرم عقوبتان فلم يجتمعا يعترض عليه بأنهما وجبا بسببين مختلفين فجاز أن يجتمعا كما يجتمع في العبد القيمة والحد، أو في القتل الكفارة والدية، ولو كان لتنافي اجتماعهما أن يسقط أحدهما بالآخر لكان سقوط القطع بإيجاب الغرم أولى من سقوط الغرم بإيجاب القطع، لأن القطع حق لله تعالى يسقط بالشبهة. والغرم حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهكذا القول في الحد والمهر (٥)

---

(١) المغني ١٣٠/٩، كشاف القناع ١٤٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٦/٧.

(٤) المرجع السابق ١٦٥/٧.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٦/٧.

واستدل المالكية على عدم الضمان إذا كان السارق معسرا بأنه سقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطعه واتباع ذمته (١)

واستدل الشافعية والحنابلة:

بما روي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» (٢)

والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام في الغصب الوديعة والعارية وجعل صلى الله عليه وسلم أداء المال المسروق هو غاية الحكم. (٣)

واستدلوا من المعقول: بأنه متعد بالمنع إلى وقت التلف مع اعتقاد وجوب الرد، فوجب أن يلزمه الغرم كالغاصب .(٤)

ولأنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يقطع؛ ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك. (٥)

واستدل المالكية: على وجوب الضمان إذا كان موسرا بأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط. (٦)

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب السرقة باب في تضمين العور ٢٩٦/٣ رقم٣٥٦١ سنن الترمذي باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٥٨/٣ رقم ١٢٦٦ قال الترمذي حديث حسن.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٦/٧، سبل السلام ٩٦/٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٥/٧.

(٥) المغني ١٣٠/٩ المبدع ٤٥٦/٧.

(٦) حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤.

القول الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يظهر رجحان القول بوجوب الضمان مع القطع في حالة اليسر والعسر، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالف، ولأن القطع حق لله عز وجل والغرم حق للمسروق منه.

أما عقوبة السرقة من المال العام في القانون: فعقوبة السجن، ورد ما استولى عليه، وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه(١)

وخلاصة القول: إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا الحد فى صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيه السرقات، واستقر الأمن وزاد الخير وعمّت البركة. ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة الضعيفة ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات معدودات، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولاسيما فى مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة.

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام أن حد السرقة يطبق على السارق سواء كان المال المسروق مالاً خالصاً أم مشتركاً أو عاماً، كما أنه يطبق على الوزير والخفير والغني والفقير والقوي والضعيف، حفاظاً على استقرار المجتمع.

(١) جرائم الأموال العامة لمصطفى رضوان ص٩٦، جرائم الموظف العام لمحمد أحمد عابدين ص ٨٥ ط دار صادر.

المطلب التاسع
بعض صور إهدار واستغلال المال العام المنتشرة في العصر الحاضر

أولاً: تعين غير الأكفاء بسبب الوساطة والمحسوبية والمجاملة أو عن طريق الرشوة وفي هذا إهدار للمال العام لقلة كفاءتهم وعدم الخبرة.

ثانياً: استخدام الأجهزة والأدوات التي تخص الوظيفة للاستعمال الشخصي مثل السيارات الحكومية والتليفون وأجهزة الكمبيوتر.

ثالثاً: تعمد إرساء المناقصات والعطاءات على شخص بعينه مقابل مال الرشوة أو المجاملة لمصلحة بين الطرفين أو للقرابة بينهما.

رابعاً: تقديم بعض التسهيلات للمستورد والمورد نظير الحصول على عمولة منهما.

خامسا: الاستخدام غير الرشيد للمال العام الذي يؤدي إلى إتلافه وضياعه.

سادساً: عدم الانضباط ولالتزام بساعات العمل والتمارض والحصول على أجازات وتعطيل المصالح بدون وجه حق.

سابعاً: عدم الالتزام بتنفيذ العقود التي تعقدها الدولة بينها وبين غيرها في مواعيدها.

ثامناً: عدم إتقان العمل وذلك لقلة الخبرة والكفاءة والإهمال المقصود كإهمال المدرس في المدرسة حتى يضطر التلاميذ والطلاب لأخذ دروس خصوصية عنده، وكذا إهمال الطبيب في المستشفى العام ويطلب من المرضى أن يأتوا له إلى عيادته الخاصة.

تاسعاً: التربح من الوظيفة فالموظف يستغل الوظيفة في الحصول على مكسباً له أو لمن يهمه أمره.

عاشرا: تعقيد الإجراءات التي تؤدي إلى استغراق وقت كثير فتعطل مصالح الناس.

الحادي عشر: انتشار ظاهرة الغش الجماعي في الاختبارات الدراسية قي جميع مراحل التعليم، وهذا يحدث في كثير من المدارس والمعاهد والجامعات بسبب المجاملة أو الرشوة.

الثانية عشر: انتشار ظاهرة هدايا العمّال والموظفين العاملين على المال العام بطريقة صاخبة في الوقت المعاصر حتى قننت تحت مصطلح: إكراميات وعمولات، بل أن الأكثر من ذلك بأنه يتفق عليها.

مسبقاً بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن يقول أشترط لنفسي كذا وكذا، كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة، ويقدمون للموظفين في المصالح المختلفة هدايا قيّمة، لغايات معينة منها تسهيل أعمالهم، ومما لا شك في ذلك أن هذا يكون له أثار على نفسية وسلوك الموظف.، وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محّرم في الشريعة الإسلامية.

الثالث عشر: عدم ترشيد سياسة الإنفاق والاستهلاك فهناك إنفاق دون مبرر وإسراف في الاستعمال والتقتير المؤدي إلى سوء الخدمات

الرابع عشر: تلويث مياه الأنهار والبحار بالمخلفات والنفايات والقاذورات والصرف الصحي والبناء على شواطئها.

الخامس عشر: الجلوس في الطريق والتجول فيه للبيع والشراء مما يسبب تضييق الطريق وإضرار بالمارة وسد الطريق ووجود الازدحام والاختناق المروري.

السادس عشر: العبث بمحتويات الحدائق العامة وإلقاء القاذورات فيها وعدم المحافظة على نظافتها.

السابع عشر: العبث بمحتويات المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها من المنشئات الحكومية ومن أغلب هذا العبث تكسير المقاعد والكراسي والمكاتب والأبواب والنوافذ والكتابة عليها.

حكم هذه الصور:

هذه الصور منها ما يدخل حكم خيانة الأمانة المنهي عنها قال تعالى" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا "(١)

(١) الآية ٨٥ من سورة النساء.

ومنها ما يدخل في حكم عدم الوفاء بالعهد المحرم شرعا قال تعالى" وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا "(١)

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "(٢)

ومنها ما يدخل في حكم الرشوة المنهي عنها عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ» (٣)

وعن أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - قال سفيان أيضا فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ" (٤)

قوله هذا أهدي لي فإنه كان عاملا وهذه رشوة لأن عامل الصدقة لا يهدى إليه إلا ليترك للمهدي حقا وجب عليه، أو يكف عنه ظلمه وأذيته وذلك لازم له من غير رشوة. (٥)

ومنها ما يدخل في حكم الإسراف المنهي عنه قال تعالى "وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً" فالآية تمنع إسراف المال وإنفاقه دون مبرر كما تمنع التضييق في الإنفاق الذي يؤدي إلى سوء الخدمات العامة

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب علامة المنافق ١٦/١ رقم ٣٤.

(٣) سنن الترمذي باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٦١٥/٣ رقم ١٣٣٧ قال الترمذي حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هديا العمال ٧١/٧٠/٩ رقم٧١٧٤ صحيح مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هديا العمال ١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢.

(٥) المنتقى ٢٠٢/٣.

المبحث الثالث

حاجة المال العام إلى حماية

المطلب الأول

دور الرقابة في حماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

تمهيد

إن المسلم بفطرته يحب التملك ويبذل ما فى جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١)

. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: ﴿جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»} (٢)

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادىء الكفيلة لحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهمه المحافظة عليها، ولقد ورد ذلك تفصيلاً في كتب الفقه وخارج نطاق هذه الدراسة، أما المال العام (أو الملكية العامة) فهي أكثر الأموال تعرضاً للضياع والهلاك والاعتداء؛ لأنه مملوك لجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءاً في مجتمع ضعفت فيه القيم الإيمانية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقه حرمة المال العام وتقصير ولي الأمر في حمايته، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو في الملكية الخاصة وتأسيسا على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماماً خاصاً لحماية المال العام، وأنشأت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل: نظام الحسبة، وديوان البريد،

---

(١) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب باب من قاتل دون ماله ٣/ ١٣٦ رقم ٢٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب الايمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ١/ ١٢٤ رقم ١٤٠.

وديوان زمام الأزمة، وديوان المظالم ... ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة، ويعتبر الاعتداء على المال العام اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويأثم المسلمون جميعا إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة وكذلك المال العام سواء بسواء (١)

ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد أمر الله المسلمين جميعاً به، فهذا واجب التنفيذ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: "{كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢)

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ "(٣)

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامي ص٣٤، ٣٥.

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١.

المطلب الأول
دور الرقابة في حماية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية

المقصود بالرقابة

الرقابة في اللغة: الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء؛ ورقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والرقيب: الحارس الحافظ. وراقبه مراقبة ورقابا رقبه أي حرسه ولاحظه ويقال راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية.

والرقابة بمعنى المراقبة وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها (محدثة) و(في الاقتصاد السياسي) تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف وتسمى رقابة الصرف (١)

والرقابة في الاصطلاح: عملية متابعة تهدف إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، والكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحه وتحديد المسئول عنها ومحاسبة المحاسبة القانونية العادلة، وقيل هي وجوب إتباع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة تهدف إلى المحافظة على المال العام وصيانة وتنمية مع استمرار المتابعة لمنع التقصير ومعاقبة المسئ والوصول إلى أفضل الطرق لإدارة المال العام مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة(٢)

---

(١) لسان العرب ٤٢٤/١، ٤٢٥، المعجم الوسيط ٣٦٣/١.

(٢) الإدارة في الإسلام لأحمد إبراهيم أبو سن ص ١٤٣ مكتبة وهبه، استغلال الوظيفة في لاعتداء على المال العام ص٧٦.

حكم الرقابة:

الرقابة واجبة للحماية المال العام وقد دل على ذلك القرآن والسنة

أما القرآن قال تعالى {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (١)

قال الرازي وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ترغيب عظيم للمطيعين، وترهيب عظيم للمذنبين، فكأنه تعالى قال: اجتهدوا في المستقبل، فإن لعملكم في الدنيا حكما وفي الآخرة حكما. أما حكمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون، فإن كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وإن كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة. فثبت

أن هذه اللفظة الواحدة جامعة لجميع ما يحتاج المرء إليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده. (٢)

فالآية دليل على أن الله ثم رسوله ثم المؤمنون يرقبون أعمال المؤمنون وهذا دليل على مشروعية الرقابة

في الإسلام على الأعمال.

وقال تعالى" إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "(٣)

" وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا "(٤)

والرقيب هو المراقب الذي يحفظ عليك جميع أفعالك، ومن هذا صفته فإنه يجب أن يخاف ويرجى، فبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وأنه إذا كان كذلك يجب أن يكون المرء

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة التوبة.

(٢) تفسير الرازي مفاتيح الغيب ١٤٢/١٦.

(٣) الأية١ من سورة النساء.

(٤) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

حذرا خائفا فيما يأتي ويترك، ورقيبا أي حافظا عالما بكل شيء قادرا عليه، لأن الحفظ لا يحصل إلا بهما. (١)

والآية دليل على الرقابة، لأنها تبين أن كل إنسان محاسب على عمله إن قام به على الوجه الأكمل كان له الثواب وإن كان فيه نقص أو خلل وقع عليه العقاب.

وعن أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - قال سفيان أيضا فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ "(٢)

الحديث يدل على وجوب مراقبة ولي الأمر، أومن ينوب عنه للعمال لمحاسبة صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على عمله، ووضع صلى الله عليه وسلم القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة ومحاسبة العاملين عليها، وتحريم الكسب من الوظيفة وحرمة استعمال المال العام لأغراض خاصة.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، »(٣)

روي عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) تفسير الرازي ٤٧٥/٩، ١٧٨/٢٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هديا العمال ٧١/٧٠/٩ رقم٧١٧٤ صحيح مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هديا العمال ١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص.

اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟ » قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَ أَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**» (١)

والحديث فيه دليل على وجوب المراقبة حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن على كل من كان في عمل أن يراقب ربه؛ لأنه مسئول عن ما قام به في عمله يوم القيامة فيمتنع عن الاعتداء على المال العام.

وروي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: " أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أو لا "(٢)

وقدم معاذ من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه فقال له: ارفع حسابك. فقال: أحسابان، حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله لا ألي لكم عملا أبدا(٣)

وقول أبو بكر: «يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت - أو قال: شاعت - الفاحشة في قوم إلا عممهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله(٤)

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) سنن البيهقي الكبرى٨/٢٨٢ رقم ١٦٦٥٥.

(٣) عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ١/١٢٥دار الكتب العلمي.

(٤) جامع معمر بن راشد ١/١٦١ منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، لمجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: " أما بعد، فإياكم والهدايا، فإنها من الرشا "(١)

قال أبو هريرة: لما استخلف عمر صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني نظرت إلى الإيمان فوجدته يقوم على أربع خصال، فقام إليه عمار بن ياسر فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: تقوى الله في جمع المال من أبواب حله، فإذا جمعته عففت عنه، وإذا عففت عنه وضعته في مواضعه حتى لا يبقى عندي منه دينار ولا درهم ولا عند آل عمر خاصة (٢)

والآثار فيها دليل على وجوب المراقبة من الحاكم ومن المحكومين في جميع الأمور ومن أهمها المال العام فيراقب التصرف فيه لمنع الاعتداء عليه، وهذه النماذج تبين مدى الاهتمام بالمحافظة على المال العام وعدم استيلاء الحاكم على مال الدولة لنفسه كما يحدث في أغلب الدول في هذا العصر.

ولقد اهتم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالرقابة على العمال وحسابهم ووضع لذلك وسائل وطرق ومن أهمها

١. حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

٢. إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولايات

٣. تقسيم أموال الولاة عندما كان يشك أنهم كسبوه من عملهم في الولاية واستعمال النفوذ

٤. بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاة

٥. إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق ومراجعة أعمال الولاة بل كان يقوم رضى الله عنه بالسفر للتفتيش بنفسه (٣)

---

(١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليوسف بن حسن بن أحمد جمال الدين، ابن المبرد ٥٥٢/٢عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوي.

(٢) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، ١٤٠/٦دار صاد.

(٣) حماية المال العام ٦١، ٦٢.

وخلاصة القول

أن ولي الأمر ومن ينوب عنه وهم يمثلون الدولة مسئولون عن إدارة المال العام وحماية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (١)

وقد خطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الناس فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم، وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع، والحق المتبوع، فقال: أيها الناس، اقرءوا القرآن تعرفوا به، اعملوا بما فيه تكونوا من أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله، ألا وإنه لن يبعد من رزق، ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقا، ألا وإني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى في حق، وأن يمنع من باطل، ألا وإني في مالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. (٢)

فعلى الجهات المختصة أن تقوم على سبيل المثال باستصلاح الأراضي ونزعها ممن وضع يده عليها دون زراعتها، كما تقوم الدولة بصيانة المرافق العامة الأنهار والطرق والمؤسسات والمنشئات العامة ووضع النظم واللوائح المبينة كيفية استعمال المال العام والانتفاع به.

يحرم على الحاكم وأي مسئول أن يحتجز قطعة أرض من أراضي الدولة له أو لأقاربه أو أشخص دون وجه حق، لأن هذا ملك الجميع قال عمر: «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه»(٣)

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٦٣/١.

(٣) كتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم ٢٧٢/١ دار الفكر.

ويجب على الدولة المتابعة المستمرة لأداء المؤسسات والهيئات والمنشئات والمرافق، وسائر أجهزة الدولة العامة بحيث يعلم مدى أدائها لغرضها بيسر وإيجابيه والوقوف على السلبيات ومحاولة معالجتها.

من وسائل حماية المال العام الرقابة الذاتية

المقصود بالرقابة الذاتية أن يعلم كل مسلم أن الله يراه ويسمعه وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور،والرقابة الذاتية مشروعة بالكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب:

قال تعالى" مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١)

وقوله" وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ * كِراماً كاتِبِينَ *يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ *إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ "(٢)

قال الزمخشري" المعنى: أنه لطيف يتوصل علمه إلى خطرات النفس وما لا شيء أخفى منه، وهو أقرب من الإنسان من كل قريب حين يتلقى الحفيظان ما يتلفظ به، إيذانا بأن استحفاظ الملكين أمر هو غنى

عنه، وكيف لا يستغنى عنه وهو مطلع على أخفى الخفيات؟ وإنما ذلك لحكمة اقتضت ذلك: وهي ما في كتبة الملكين وحفظهما، وعرض صحائف العمل يوم يقوم الأشهاد، وعلم العبد بذلك مع علمه بإحاطة الله بعمله: من زيادة لطف له في الانتهاء عن السيئات والرغبة في الحسنات.

وقوله وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ "تحقيق لما يكذبون به من الجزاء، يعنى أنكم تكذبون بالجزاء والكاتبون يكتبون عليكم أعمالكم لتجازوا بها. وفي تعظيم الكتبة بالثناء عليهم: تعظيم لأمر الجزاء، وأنه عند الله من جلائل الأمور، ولولا ذلك لما وكل بضبط ما يحاسب عليه،

(١) الآية١٨من سورة ق.

(٢) الآيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من سورة الانفطار.

ويجازى به الملائكة الكرام الحفظة الكتبة. وفيه إنذار وتهويل وتشوير للعصاة» ولطف للمؤمنين، وعن الفضيل أنه كان إذا قرأها قال: ما أشدّها من آية على الغافلين. (١)

والآية تدل على مشروعية الرقابة الذاتية لأن الإنسان عندما يعلم أن الله مطلع على كل أقواله وأعماله لا يعتدي على المال العام ويستقيم الموظف في عمله.

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»(٢)

والحديث دليل على وجوب المراقبة الذاتية فينظر إلى ماله من حلال أم من حرام فيحاسب نفسه قبل أن يحاسب من غيره وخاصة الموظف يراقب الله في عمله فلا يتعدى على المال العام قال عمر رضي الله عنه «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر، يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية»(٣)

وعن أبي عبد الله الحرسي، وكان من حرس عمر بن عبد العزيز قال: دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان وقال: «السلام عليك أيها الأجير» فقال الناس الأمير يا أبا مسلم ثم قال: «السلام عليك أيها الأجير» فقال الناس: الأمير فقال معاوية: دعوا أبا مسلم هو أعلم بما يقول (٤)

والأثر يدل على أن الموظف لابد أن يؤدي عمله بإتقان لأن أجير عندا الأمة ولو كان الحاكم ويجب عليه استحضار الرقابة الذاتية

هذا ويجب ألا تقتصر المراقبة على كشف الأخطاء والانحرافات بل تعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها، وكذا يجب على القائم بالرقابة أن يكون صاحب خبرة وكفاءة وأن يكون

---

(١) تفسير الزمخشري ٣٨٤/٤، ٧١٦دار الكتاب العربي.

(٢) سنن الترمذي باب في القيامة ٦١٢/٤ رقم ٢٤١٧ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مصنف أبي شيبة ٩٦/٧.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ١٢٥/٢دار الكتاب العربي.

أميناً على المال العام لا يخشى في الله لومة لائم وأن يتصف بالعدالة فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "(١)

ويظهر مما سبق أن للرقابة دور فعال في المحافظة على المال العام وما أحوجنا إلى تطبيقه في العصر الحاضر حتى ترجع الأمور إلى نصابها وترد الاعتداءات الحاصلة على الأموال العامة، فيراقب الإنسان نفسه ويراقب الحاكم ومن ينوب عنه الموظفين ويرقب المجتمع الجميع، ولكن الملاحظ أن هذه الرقابة غير مطبقة في الدول الإسلامية مما أدى إلى انتشار الفساد والتعدي على المال العام مع أن الدول غير الإسلامية تطبقها على الجميع رؤساء ومسئولين، فإذا ا كتشف تعدي على المال العام فإن وسائل الإعلام والملاحقات القضائية لا تنتهي حتى يتم استرداد ما أخذ منه.

(١) صحيح البخاري كتاب الشركة باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ١٣٩/٣ رقم٢٤٩٣.

المطلب الثاني
نظام الحسبة

المقصود بالحسبة:

الحسبة لغة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له.

واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر. ومنه احتساب الأجر عند الله، أي: طلبه ومن معانيها الإنكار يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه. والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده (١)

والحسبة اصطلاحا: عرفها جمهور الفقهاء بأنها: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (٢)

مشروعية الحسبة:

شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. وقد حبب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، (٣) فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (٤)

وقال جل شأنه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٥)

---

(١) لسان العرب ١ / ٣١٤ - ٣١٧، والقاموس المحيط، ٧٤/١ المعجم الوسيط ١/ ١٧١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٩/١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى٢٨٤/١ دار الكتب العلمية ومعالم القربة لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ضياء الدين ص ٧، دار الفنون.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ٢٢٧

(٤) الآية ٢ من سورة المائدة

(٥) الآية ١٤ سورة آل عمران

ووصف المؤمنين والمؤمنات بها، وقرنها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله، مع تقديمها في الذكر في قوله تعالى{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (١)

وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢)

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ (٣)

حكم الحسبة

الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها إذ إنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فواجبه حينئذ على القادر عليها، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة، بل تكون أمرا مستحبا مندوبا إليه تبعا لمتعلقها، إذ الغرض منها الطاعة والامتثال، والامتثال في ذلك ليس واجبا بل أمرا مستحبا، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمرا مستحبا. وقد يترتب عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها داخلا في المحظور المنهي عنه فتكون حراما (٤)

ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الجصاص: وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه

(١) الآية ٧١سورة التوبة.

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ رقم ٤٩.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة ٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ٢٢٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه (١)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية (٦)، وقد تكون فرض، عين في الحالات(٢)الآتية، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي:

الأولى: الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة. قال الله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (٣)

فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى الاستيلاء، وإقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحكام، فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى، لأنه إذا أهمل الولاة والحكام القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين (٤)

الثانية: من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي (٥)

الثالثة: أن الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر، وعلى المنصوب لها تجب ابتداء، كما إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه، وكذلك إذا صال فحل على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله، سواء كان

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٠٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٨٣، وشرح النووي على مسلم ٢ / ٢٣.

(٣) الآية ٤١ من سورة الحج.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي١/ ٣٤٩، ٣٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ٢٢٩.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢ / ٢٣،، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٨٣.

القاتل هو أو الذي صال عليه الفحل، أو معينا له من الخلق ولا ضمان، لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه. (١)

الرابعة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط أصلا، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف، وقال الإمام أحمد: إن ترك الإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، فالإنكار بالقلب لا بد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه. (٢)

ويكون الاحتساب حراما في حالتين:

الأولى: في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه، لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

والثانية: أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه (٣)

ويكون الاحتساب مكروها إذا أدى إلى الوقوع في المكروه (٤)

ويكون الاحتساب مندوبا إذا خاف على نفسه ويئس من السلامة وأدى الإنكار (٥)

حكمة مشروعية الحسبة

الناس - في مختلف العصور - في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا، ويذكرهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكف بأسهم إذا أضلوا، وإذا سهل تعليم الجاهل، وتذكير الناسي،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٢٣٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي٢/٢٩٩ دار الفكر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ٢/٢٨١دار الفكر

(٣) الفروق ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي٢ / ٤٢٨، دار المعرفة

(٥) الفروق ٤ / ٢٥٧، ٢٥٨، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ٢/٣١٧دار الكتاب الإسلامي

فإن جدال الضال وكف بأس المضل لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان. ولمنع هذا شرعت الديانات، وقامت النبوات وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر، ليكون الأمن والسلام، والاستقرار والنظام

وصلاح العباد والنجاة من العذاب. لأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير وإسداء النصح للأفراد والجماعات، ولا تخلص من عهدتها حتى تؤديها طائفة على النحو الذي هو أبلغ أثرا في استجابة الدعوة وامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

والحسبة ولاية شرعية، ووظيفة دينية تلي في المرتبة وظيفة القضاء، إذ إن ولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب: أسماها وأقواها ولاية المظالم، وتليها ولاية القضاء، وتليها ولاية الحسبة. (١)

والأصل في المنهج التشريعي الرقابة الذاتية كما سبق بيانه ولكن لأسباب ترجع إلى صالح المجتمع وحماية المال العام أنشأ جهاز الحسبة حيث يقوم المحتسب في مجال المعاملات بالرقابة على الموازين والأسعار وجودة السلع، والرقابة على المال العام للاطمئنان أنه يستغل في مصلحة العامة ومنع الانحرافات قبل وقوعها إن أمكن وإخبار المسئولين عن المخالفات والتعديات.

والحسبة حل محلها في الوقت الحاضر الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يقوم بالرقابة على الأموال والحسابات، والرقابة الإدارية التي تقوم بالرقابة على تنفيذ اللوائح والقوانين، ويجب تفعيلهما بحيث لا يصرف المال العام إلا في المشاريع المخصصة له من غير سرف، وكذا القيام بمتابعة صيانة المال العام المتمثل في الشركات والمصانع والهيئات والمؤسسات ومعاقبة من يهمل فيه.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ٢٣١-٢٣٣

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، فبعد أن يسر الله لي إتمام هذا العمل، أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وألخصها في النقاط التالية:

أولاً: إن حرمة التعدي على المال العام أشد من حرمة التعدي على المال الخاص، لأنه لا يتعلق الانتفاع به بحق فرد بعينه ولكن يتعلق بحق المجتمع كله، ولا يتوقف الاعتداء عليه على فرد بعينه ولكن يتعدى إلى المجتمع كله، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيرات ضد من يقوم بذلك والتي تحمي المال العام ولكنها غير مطبقة.

ثانياً: ولي الأمر هو المسئول الأول عن حماية المال العام، ويجب عليه ومن يمثله أن ينفذ العقوبات على من يعتدي على المال العام لمسئوليتهم أمام الله.

ثالثاً: إن من يعتدي على المال العام يدخل ضمن السارقين والمختلسين والمغتصبين والخائنين والناقضين للعهود والعقود والمقصرين المهملين المعتدين، ويجب أن تنفذ عليهم الحدود والعقوبات.

رابعاً: تطبيق أحكام الشريعة والقانون التي تتعلق بالاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعاً ويدرأ عنهم الشرور.

خامساً: يحرم على الحاكم وأي مسئول أن يحتجز قطعة أرض من أراضي الدولة له أو لأقاربه أو أشخص دون وجه حق لأن هذا ملك الجميع.

سادساً: حرمت الشريعة كل صور الاعتداء على المال العام والإضرار به من وضع اليد والاختلاس والسرقة والإتلاف ونحو ذلك.

سابعاً: يمنع التعدي على المال العام بدون تجاوز أو إفراط.

ثامناً: إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع؛ لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا الحد فى صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيه السرقات، واستقر الأمن وزاد الخير وعمّت البركة.

بعض التوصيات

أولاً: يجب على الدولة المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء المؤسسات والهيئات والمنشئات والمرافق وسائر أجهزة الدولة العامة بحيث يعلم مدى أدائها لغرضها بيسر وإيجابيه والوقوف على السلبيات ومحاولة معالجتها.

ثانياً: يجب الاهتمام بالجانب الأخلاقي والسلوكي في جميع المراحل التعليمية وعندا التعيينات.

ثالثاً: ترشيد سياسة الإنفاق والاستهلاك الذي نادى بهما القرآن من أكثر من أربعة عشر قرن، فيجب على الحاكم والمحكومين تدبير أمورهم وحفظ أموالهم.

رابعاً: يجب أن تتوافر رقابة فعالة على الموظفين، وذلك من خلال إسناد مناصب الإدارة والقيادة إلى أشخاص يتمتعون بحس عال من المسئولية، حتى يكونوا قدوة حسنة لمن هم أدنى منهم درجة، وتكون الرقابة من خلال جهاز للرقابة والتفتيش يعمل بشكل مستقل لمراقبة تصرفات الموظفين بشكل دائم.

خامساً: يجب أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وذلك لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام جميع المواطنين، وتكون عملية الاختيار والتعيين في الوظيفة على أساس الكفاءة والمقدرة وليست على أساس الوساطة والمحسوبية والرشاوى.

سادساً: تطبيق مبدأ الثواب والعقاب: أي أن تتم محاسبة كافة المرتشين والفاسدين وصرفهم من الخدمة، أما من ثبتت نزاهته يتم مكافأته وترقيته.

سابعاً: تحسين الوضع الاقتصادي للموظفين، لأن أهم سبب في انتشار هذه الجريمة هو المرتبات المتدنية التي لا تتناسب مع متطلبات المعيشة والغلاء في الأسعار.

ثامنا: التوزيع العادل للدخل القومي والثروات، وذلك من خلال سياسة ضريبية عادلة، وتطوير الأنظمة والقوانين الاقتصادية.

تاسعاً: يجب تطبيق العقوبة على السارق سواء كان المال المسروق مالاً خالصاً أم مشتركاً أو عاماً، كما أنه يطبق على الوزير والخفير والغني والفقير والقوي والضعيف، حفاظاً على استقرار المجتمع.

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٦- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط دار الحديث – القاهر.

٧- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٨- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)ط دار المعرفة - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢- الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها لدكتور ياسين غادي مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣- الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١٤- الأموال لابن زنجويه لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه الناشر: مركز.

١٥- الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ط دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ط دار الكتاب الإسلامي.

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٢٠- البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٦- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لرمسيس بهنام ط منشأة المعارف.

٢٧- الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي لأبي حاتم طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢.

٢٨- الحاوي للفتاوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.

٣٠- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري المكتبة الأزهرية للتراث.

٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤- السير من التهذيب لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٥- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٦- الصفة المالية عند الفقهاء للدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٧- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨- العقود الإدارية لمحمود عاطف البنا مطبعة دار العلوم.

٣٩- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ط: دار الفكر.

٤٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٢- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط دار الفكر لطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٤٣- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي عالم الكتب.

٤٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي ط دار الفكر.

٤٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق – سورية.

٤٦- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٤٧- القانون الإداري لدكتور فؤاد العطار مطبعة دار النهضة العربية.

٤٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٤٩- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٥٠- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥١- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٥٢-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٣- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر.

٥٤- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ط دار إحياء التراث العربي.

٥٥- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى الزرقا مطبعة الحياة دمشق.

٥٦- المدخل إلى القانون لدكتور حسن كيرة الناشر مكتبة منشأة المعارف الأسكندرية.

٥٧-المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٨-المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي المكتبة العلمية.

٦٠- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة.

٦١- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة.

٦٢- الملكية في الشرعية الإسلامية للدكتور على الخفيف مطبعة دار النهضة العربية بيروت الطبعة الأولى.

٦٣- الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة ط دار، الفكر.

٦٤- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (مطبعة السعادة – نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٥- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ط دار ابن عفان: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط دار السلاسل، ودار الصفوة ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٦٧- المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار الكتب العلمية.

٦٨- النظرية العامة للتقادم لمحمد مسعود المغيني مطبعة العاني.

٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٠- الوسيط في القانون المدني لدكتور عبد الرزاق السنهوري مطبعة النهضة العربية.

٧١- الوسيط في القانون المدني، مبادئ القانون الإداري لدكتور محمد سليمان الطماوي ٢٧/٣، ٢٨ دار الفكر.

٧٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٣-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٤٢٧/٣٠ ط: دار الهداية.

٧٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفور ط دار الكتب العلمية.

٧٦- تملك العقار بوضع اليد لعدلي أمير خالد ط منشأة المعارف.

٧٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٧٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير: مكتبة الحلوا ني مطبعة الملاح

٧٩-جامع معمر بن راشد منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، لمجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي.

٨٠- جرائم الأموال العامة لمصطفى رضوان ط عالم الكتب.

٨١-جرائم الموظف العام لمحمد أحمد عابدين ط دار صادر.

٨٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر.

٨٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي دار المعارف.

٨٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط دار الفكر.

٨٥- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٦- حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مطبعة الحلبي.

٨٦- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية.

٨٧- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية دكتور حسين حسين شحاتة ط دار النشر للجامعات.

٨٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتاب العربي – بيروت.

٨٩- حماية المال العام في الفقه الإسلامي دكتور نذير بن محمد الطيب أوهاب ط أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى هـ١٤٢٢ -٢٠٠١.

٩٠- حماية المال العام لدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد مطبعة النهضة العربية.

٩١- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ط دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١.

٩٣- دروس في الجرائم المقررة للمصلحة العامة لحسنين عبيد دار النهضة.

٩٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩٥- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩٧- سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م.

٩٨- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٩- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

١٠٠- شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية.

١٠١- شرح قانون العقوبات لدكتور محمود نجيب حسني ص طبعة سنة ١٩٧٧م.

١٠٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط عالم الكتب.

١٠٣-شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٠٤- عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة دار الكتب العلمي تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

١٠٥-فتاوى أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ط دار المعارف.

١٠٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

١٠٧- قضايا فقهية معاصرة -د. محمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفارابي.

١٠٨- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: لأبو المظفر، منصور بن محمد السمعان ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان لطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٠٩-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري طدار الكتاب الإسلامي.

١١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ط دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١١١- لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ط دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١١٢- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١١٣- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٤- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي دار الكتب العلميه - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١١٥- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي للمستشار محمد بهجت عتيبه ط دار الشباب للطباعة والنشر.

١١٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

١١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ط مؤسسة الرسالة لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري دار العربية.

١١٩- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليوسف بن حسن بن أحمد جمال الدين، ابن المبرد عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوي.

١٢٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢١- معجم مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ط دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٢٣- من أحكام التقادم في أحكام القضاء والفقه لعبد الحميد الشواربي وآخرون منشأة المعارف.

١٢٤- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب دار الفكر.

١٢٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٢٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.